



المقاصد القرآنية في السيرة النبوية سورة الأحزاب أنموذجاً - دراسة تحليلية -

*The Quranic purposes in the Prophetic Biography Surah Al. Ahzab as a model
- Analytical study -*

علي محمد أسعد
جامعة دمشق (سورية). جامعة السلطان قابوس (عمان)
a.asaad@squ.edu.om

رغد انس طراييشي*
جامعة دمشق (سورية)
raghooda970@gmail.com

تاريخ النشر: 2025-07-15

تاريخ القبول: 2025-06-17

تاريخ الاستلام: 2025-04-22

ملخص:

يهدف هذه البحث إلى تسليط الضوء على مقاصد القرآن في السيرة النبوية من خلال سورة الأحزاب، وقد تطلب هذا تحديد المصطلحات الأساسية للبحث، ثم بيان مقاصد القرآن من وقائع السيرة النبوية في سورة الأحزاب، سواءً أكانت هذه المقاصد متعلقةً بشخص النبي ﷺ وأهل بيته أم كانت متعلقةً بالناس عامةً، فتوصل البحث إلى جملة نتائج، أهمها: إن مقصود السورة تعظيم النبي ﷺ، وهو ذاته أبرز المقاصد القرآنية للسيرة النبوية في سورة الأحزاب؛ إذ كان مقصد كثير من وقائع السيرة، وكان المقصد الغائي لمقاصد عدّة، في حين جاءت المقاصد الأخرى لأجل توكيده، والدلالة عليه.

الكلمات المفتاحية: مقاصد القرآن؛ السيرة النبوية؛ سورة الأحزاب.

Abstract:

This research aims to shed light on the purposes of the Qur'an in the biography of the Prophet through Surat Al-Ahzab, and this has required the identification of the basic terms of the research, and then a statement of the purposes of the Qur'an from the facts of the Prophet's biography in Surat Al-Ahzab, whether these purposes are related to the person of the Prophet and his family or they are related to people in general, reaching The search to a number of results, the most important of which are: The purpose of the surah is to glorify the Prophet, which is itself one of the main objectives of the Qur'anic narrative of the Prophet's life in Surah Al-Ahzab.

Keywords: The purposes of the Qur'an; the prophetic biography; Surah Al-Ahzab.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، وصلاة الله وسلامه على صاحب السيرة العطرة، والأسوة الحسنة، إمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أمّا بعد:

فإن من حكمة الله سبحانه أن أنزل القرآن الكريم متدرجاً مع الوقائع والحوادث، ومرافقاً لمسيرة الدعوة، التي تصور حياة النَّبِيِّ ﷺ، وتمثل سيرته الشريفة، لذا كان القرآن الكريم أول مصادر السيرة العطرة وأرفعها، وقد تناول القرآن سيرته ﷺ تناولاً يجعلها دستوراً صالحاً لكل زمان ومكان؛ فلم يقصد من ذكرها السرد التاريخي لها، بل أراد منها مقاصد جلية، وغايات دقيقة، من هنا جاء هذا البحث لِيُسَلِّطَ الضوء على: المقاصد القرآنية في السيرة النبوية سورة الأحزاب أنموذجاً - دراسة تحليلية.

1.1. إشكالية البحث:

جاءت إشكالية البحث في إطار سؤال جوهري مفاده: ما المقاصد القرآنية للسيرة النبوية في سورة الأحزاب؟

وتفرع عنه تساؤلات عدّة، هي:

- ما المقاصد القرآنية لسيرة النبي ﷺ المتعلقة بشخصه؟
- ما المقاصد القرآنية لسيرة النبي ﷺ المتعلقة بأهل بيته الكرام؟
- ما المقاصد القرآنية لسيرة النبي ﷺ المتعلقة بالناس عامة؟

2.1. أهمية البحث:

- إلقاء الضوء على المقاصد القرآنية من سيرة النبي ﷺ؛ حتّى لا تقرأ على أنها أحداثٌ تاريخيةٌ كانت وانتهت، بل لها كبير الأثر في فهم حقيقة الدين الذي أرادَه الله ﷻ في كلّ زمانٍ ومكانٍ.
- كما أن البحث يكشف عن منهج القرآن في عرض أحداث السيرة في السورة تحقيقاً لمقاصدها.

3.1. الدراسات السابقة:

يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسات المُتعلّقة بمقاصد القرآن.

هناك دراسات كثيرة تناولت مقاصد القرآن الكريم، نحو:

- جهود العلماء في استنباط مقاصد القرآن الكريم، تأليف: مسعود بودوخة، بحث مشارك به في المؤتمر العلمي الأول للباحثين في القرآن الكريم، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، المجلد: (4)، 2011م.

- أمهات مقاصد القرآن، طرق معرفتها ومقاصدها، تأليف: عز الدين كُنْشِيْط الجزائري، دار مجدلأوي، عمان، ط1، 2011-2012م.
 - مقاصد القرآن الكريم ومحاورة عند المتقدمين والمتأخرين، تأليف: عيسى بوعكاز، مجلة الإحياء، الجزائر، العدد: (20)، 2017م.
 - الاتجاه المقاصدي في الدراسات القرآنية المعاصرة وأثرها في التفسير، تأليف: علي محمد أسعد، مجلة وحدة الأمة، الهند، العدد: (22)، 2024م.
- هذه الدراسات تناولت مقاصد القرآن عامة، وما بذله العلماء من جهودٍ في تحصيلها، ولم تشير إلى مقاصد القرآن في السيرة النبوية.

القسم الثاني: الدراسات المتعلقة بالسيرة النبوية.

- بذلت جهود طيبة في دراسة سيرة النبي ﷺ، سواء أكانت أبحاثاً علمية، أم كانت كتباً مطبوعة، نحو:
- سيرة الرسول ﷺ صور مقتبسة من القرآن الكريم، تأليف: محمّد عزة دروزة، اعتنى به: عبد الله الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، د.ط، د.ت.
- الإشارات القرآنية إلى أحداث السيرة النبوية في الآيات المدنية. دراسة موضوعية. تأليف: وائل إكريم، وخالد الشوحة، مجلة جرش للبحوث والدراسات الإسلامية، الأردن، المجلد: (23)، العدد: (1)، 2022م.
- دراسة مقاصدية في السيرة النبوية: أحداث وقضايا، تأليف: عبد الرزاق ادعكيل، دار نقطة، د.م، ط1، 2025م.

يلحظ أن الدراسة الأولى والثانية قد اتجهتا في منحنى سرد الأحداث والوقائع، وجمع الإشارات القرآنية الدالة عليها، دون أن تحظى مقاصد سيرته ﷺ في القرآن الكريم بالدراسة، وأما الدراسة الثالثة فإننا لم نتمكن من الاطلاع عليها، ويظهر لنا من عنوانها أنها درست قضايا وأحداث السيرة النبوية دراسة مقاصدية، إلا أنها لم تكن متخصصة بالقرآن الكريم، ولم يكن هدفها الوصول إلى مقاصد القرآن من سرد وقائع السيرة النبوية؛ لذا فإن هدفها يختلف عن هدف بحثنا.

بناءً على ما سبق فإن الجديد الذي سيقدمه بحثنا هو: بيان مقاصد القرآن في سرد وقائع السيرة النبوية في سورة الأحزاب، ولم يقف بحثنا عند المقاصد القرآنية القريبة للسيرة النبوية، بل خطا خطوة مهمة في توليد مقاصد القرآن العليا، من خلال ربط المقاصد القريبة بمقصد السورة الكلي، وهذا لم تتناوله الدراسات السابقة كلها.

4.1. أهداف البحث:

هدف البحث إلى: بيان المقاصد القرآنية في سيرة النَّبِيِّ ﷺ؛ وذلك بتحديد مفاهيم البحث الأساسية، ثمّ بيان مقاصد القرآن لموضوعات السيرة العطرة في سورة الأحزاب، سواءً أكانت المقاصد القرآنية متعلقة بشخص النَّبِيِّ ﷺ وأهل بيته، أم كانت متعلقة بالنَّاس عامة.

5.1. منهج البحث:

اتبعنا المنهج الاستقرائي التام؛ إذ استقرينا الآيات التي تضمنت سيرته ﷺ الشريفة في سورة الأحزاب، ثمّ اتبعنا المنهج التحليلي؛ إذ حللنا الآيات، وما تناولته من موضوعات السيرة؛ لاستنباط المقاصد القرآنية المرادة منها.

6.1. خطة البحث:

وقد قسمنا البحث على النحو الآتي:

1. المقدمة.

2. تعريف مصطلحات البحث.

3. المقاصد القرآنية المتعلقة بشخص النَّبِيِّ ﷺ وأهل بيته الكرام.

4. المقاصد القرآنية المتعلقة بالنَّاس عامة.

5. الخاتمة.

2. تعريف مصطلحات البحث

1.2. تعريف مقاصد القرآن:

أولاً. المقاصد لغةً:

مُفرد مقصد، ومُشتق من الفعل قَصَدَ، وأصل معناه: إتيان الشيء وأَمَّه، أو اكتنازٌ في الشيء⁽¹⁾، ثمّ تفرعت عنه معانٍ عدّة، يجمعها معنى التوجّه نحو الهدف، منه: القَصْدُ؛ أي: استقامة الطريق⁽²⁾.

ثانياً. مقاصد القرآن اصطلاحاً:

لم يعرف القدامى من العلماء مقاصد القرآن، لكن من المعاصرين من عرّفها ضمن مستويات الخطاب القرآني، وهي: "المستوى الأول: ما جاء به القرآن الكريم من مضامين؛ سواءً أكانت خبراً أم إنشاءً، ويمكن أن تكون جواباً عن السؤال الآتي: لماذا نزلت الآية القرآنية؟ فيكون الجواب: نزلت لتخبر، أو نزلت لتأمر، أو لتنهى. المستوى الثاني: العلل والحكم والمعاني المُستنبطة من الخطاب، ويمكن أن تكون جواباً للسؤال الآتي: لماذا نزل الأمر بكذا، أو النهي عن كذا، أو الخبر بكذا؟ فيكون الجواب ببيان العلة، أو الحكمة، أو المعنى، أو العبرة. المستوى الثالث: هي المقاصد العليا والعامة التي يمكن تحصيلها من مجموعة أدلة الخطاب القرآني، أو مجموع المعاني والحكم، أو العلل"⁽³⁾.

(1) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 5، ص 95، مادة: (قَصَدَ).

(2) ينظر: الفراهيدي، العين، ج 4، ص 54، مادة: (قَصَدَ).

(3) علي أسعد، مقاصد قرآنية يناط بها التمكين الأسري، ص 465، التفسير المقاصدي للقرآن الكريم، ص 561، أهمية المقصد في التفسير، ص 4، الاتجاه المقاصدي في الدراسات القرآنية المعاصرة وأثرها في التفسير، ص 147.

2.2. تعريف السيرة النبوية:

أولاً. السيرة لغةً:

من سَارَ يَسِيرُ سَيْرًا؛ أي: مَضَى وَجَرَى، وَالسَّيْرَةُ تَطْلُقُ عَلَى:

- الطَّرِيقَةُ⁽¹⁾، لِأَنَّهَا تَسِيرُ وَتَجْرِي⁽²⁾.
- الْهَيْئَةُ، نحو: قوله تعالى: ﴿سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى﴾ [طه: 21]؛ أي: هَيْئَتُهَا الْأُولَى⁽³⁾، عصا كما كانت⁽⁴⁾.

- السُّنَّةُ⁽⁵⁾، فيقال: الرجلُ يَسْتَأْزِرُ بِكَذَا؛ أي: يَسِيرُ بِهِ وَيَسْتَنْ⁽⁶⁾.

إذاً السَّيْرَةُ في اللغة هي السُّنَّةُ والطَّرِيقَةُ والحالة التي يسير الإنسان عليها، وهذا المعنى قريب من معناها في الاصطلاح كما سيظهر.

ثانياً. السيرة اصطلاحاً⁽⁷⁾:

يُتلخص من خلال النظر في كتب السيرة النبوية بأنها الأحداث المتعلقة بحياة النَّبِيِّ ﷺ من قبل ولادته؛ بما يشمل نسبه، والإرهاصات التي سبقت مولده، ثم نشأته، وشمائله، وخصائصه، وأزواجه، ومبعثه، وغزواته، وما لقيه في سبيل نشر الدين حتى انتقاله إلى ربِّهِ ﷻ⁽⁸⁾. ومن المعاصرين⁽⁹⁾ من عرّفها بأنها: "دراسة حياة النبي ﷺ، وأخبار أصحابه على الجملة، وبيان أخلاقه، وصفاته، وخصائصه، ودلائل نبوته، وأحوال عصره"⁽¹⁰⁾.

3.2. تعريف سورة الأحزاب:

أولاً. اسمها، ومكان نزولها، وترتيبها في المصحف، وعدد آياتها: لا يعرف لها اسم إلا الأحزاب⁽¹¹⁾؛ وذلك لاشتغالها على غزوة الأحزاب؛ إذ اجتمع المشركون ومن تحزّب معهم لقتال المسلمين في المدينة، فردّ

(1) ينظر: الجوهري، الصحاح، ص 2497؛ الزبيدي، تاج العروس، ج 12، ص 116، مادة: (سَيَر). (سَيَر).

(2) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 3، ص 120-121، مادة: (سَيَر).

(3) ينظر: ابن سيده، المحكم والمحيط، ج 8، ص 573، مادة: (سَيَر).

(4) ينظر: الهري، الغريين، ج 3، ص 962، مادة: (سَيَر).

(5) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص 389؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 412، مادة: (سَيَر).

(6) ينظر: ابن عباد، المحيط في اللغة، ج 8، ص 376، مادة: (سَيَر).

(7) لا بدّ من الإشارة إلى أن السيرة في بداية التأليف بها كانت ترادف في الاستعمال "المغازي"، نحو: مغازي موسى بن عقبة؛ إذ يلحظ أنّه لم يقتصر على غزوات النبي ﷺ، بل تناول البعثة، والمرحلة المكية، والهجرة، وغير ذلك، مما يدل على أن معنى المغازي لا يقتصر على الغزوات، بل هو عندهم أوسع، ويرادف معنى السيرة. ينظر: ابن عقبة، مغازي موسى بن عقبة.

(8) مثل سيرة ابن إسحاق؛ إذ تناول في سيرته ﷺ الموضوعات التي ذكرناها، ومثله ابن هشام. ينظر: ابن إسحاق، سيرة ابن إسحاق، وابن هشام، السيرة النبوية.

(9) للمعاصرين تعريفات أخرى قريبة من هذا التعريف للزيادة. ينظر: المرصفي، الجامع الصحيح، ج 1، ص 15-16؛ الغضبان، فقه السيرة، ص 13.

(10) السلمي، صحيح الأثر، ص 12.

(11) ذكر الزحيلي أنّها تسمّى أيضاً بـ "الفاضحة"، لأنّها فضحت المنافقين، لكنّه لم يذكر أثراً يستند إليه، ولم يذكر قوله أحدٌ من المفسرين بحسب اطلاعنا. ينظر: الزحيلي، التفسير المنير، ج 21، ص 225.

الله ﷺ كيدهم، وكفى المؤمنين القتال⁽¹⁾، ونزلت السورة كلها في المدينة بالإجماع⁽²⁾، وهي الثالثة والثلاثون في ترتيب المصحف، وآياتها ثلاث وسبعون آية⁽³⁾.

ثانياً. موضوعات السيرة النبوية في سورة الأحزاب: تناولت السورة موضوعات متعددة من سيرة النبي ﷺ ومتنوعة، وذلك ضمن أربع وخمسين آية من مجموع آياتها، على النحو الآتي:

1. النهي عن طاعة الكفار والمنافقين في الآية (1).
2. عادات الجاهلية في الآيتين (4. 5).
3. علاقة النبي ﷺ بالمؤمنين في الآية (6).
4. أزواجه ﷺ، إذ ذكرت:
- حرمتهن في الآية (6)، وتخيهن في الآيتين (28. 29)، وتضعيف جزاءهن في الآيات (29. 30. 31)، ومكانتهن في الآيات (32. 33. 34)، وزواج زينب ﷺ من زيد ﷺ أولاً في الآية (36)⁽⁴⁾، وزواج النبي ﷺ من زينب ﷺ ثانياً من الآية (37) إلى الآية (39)، دخول البر والفاجر إلى بيوتهن في الآية (53)، وبيان من يحل له أن يتكلم معهن دون ستر في الآية (55).
5. أحكام الهجرة - التوارث في الآية (6).
6. أخذ الميثاق على النبي ﷺ في الآيتين (7. 8).
7. غزوة الأحزاب من الآية (9) إلى الآية (25)، إذ تضمنت:
- التأييد بالجنود والريح في الآية (9)، وصف مجيء الأحزاب، وحال المسلمين في الآيتين (10. 11)، بيان موقف المنافقين من الآية (12) إلى الآية (20)، التأسي بالنبي ﷺ في الآية (21)، وبيان موقف المؤمنين من الآية (22) إلى الآية (24)، ونتيجة الغزوة في الآية (25).
8. غزوة بني قريظة في الآيتين (26. 27).
9. إبطال تبني النبي ﷺ لزيد، وإبطال أبوته له من الآية (37) إلى الآية (40).
10. أوصافه ﷺ وأسماءه، إذ ذكر ﷺ بوصف النبوة خمس عشرة مرة⁽⁵⁾، وبوصف الرسالة أربع عشرة مرة⁽⁶⁾، وبوصف الصدق في الآية (22)، وبوصف الخشية في الآية (39)، وذكر باسمه محمد ﷺ في

(1) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 21، ص 245.

(2) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج 4، ص 367؛ الرازي، مفاتيح الغيب، ج 25، ص 153؛ الثعالبي، الجواهر الحسان، ج 4، ص 334.

(3) ينظر: البلخي، تفسير مقاتل، ج 3، ص 467؛ ابن سلام، تفسير يحيى بن سلام، ج 2، ص 697.

(4) روي في نزول هذه الآية روايات عدّة، منها: نزلت في زينب ﷺ عندما أبت الزواج من زيد ﷺ، وهذا ما رجّحه دروزة؛ لانسجامه مع الآيات التالية. ينظر: السيوطي، لباب النقول، ص 159، دروزة، التفسير الحديث، ج 7، ص 386-387.

(5) وذلك في الآيات الآتية: (1)، 6، 13، 28، 30، 32، 38، 45، 50 ذكر فيها ثلاث مرات، 53 ذكر فيها مرتين، 56، 59.

(6) إذ ذكر بلفظ: "رسوله" في الآيات الآتية: (12)، 22 ذكر فيها مرتين، 29، 31، 33، 36 ذكر فيها مرتين، 57، 71، وذكر بلفظ: "رسول الله" في الآيات الآتية: (21، 40، 53)، ولفظ: "الرسول" في الآية: (66).

الآية (40)، وبوصف خاتم النبيين في الآية (40)، وبوصف شاهدٍ ومبشِّرٍ ونذيرٍ في الآية (45)، وبوصف داعٍ وسراجٍ منيرٍ في الآية (46)، وبوصف الحياء في الآية (53).

11. خصائص النبي ﷺ في أحكام النكاح في الآيات (50. 51. 52).

12. قصة القوم الذين أطالوا المُكث في بيته ﷺ في الآية (53).

13. حادثة الرجل الذي عزم أن ينكح إحدى أزواج النبي ﷺ من بعده في الآيتين (53. 54).

14. مكانة النَّبِيِّ ﷺ في الآية (56).

15. واقعة القوم الذين طعنوا بالنَّبِيِّ ﷺ عندما تزوج صفية، أو هم اليهود والنصارى عندما آذوا النَّبِيَّ ﷺ بقولهم وفعلهم، أو هي حادثة الذين آذوا النَّبِيَّ ﷺ بالتكلم في عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الآية (57).

16. تعرض السفهاء لنساء المدينة بالإذابة في الآية (59).

17. أصناف النَّاسِ الثلاثة المعادية للنَّبِيِّ ﷺ (1)؛ وهم الذين أظهروا الإيمان وسترُوا الكفر، وأهل

الفجور، وأهل الإرجاف في الآيات (60. 61. 62).

18. حكاية سؤال النَّاسِ النَّبِيَّ ﷺ عن الساعة في الآية (63).

ثالثاً. مقصد سورة الأحزاب.

إن مقصد سورة الأحزاب، ومحورها الذي تدور حوله موضوعاتها هو تعظيم النَّبِيِّ ﷺ، وتشريفه وتكريمه، وقد دل عليه دلائل عدّة، هي:

1. افتتاح السورة بخطاب النَّبِيِّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: 1]؛ إذ يومئ إلى أنّه

ﷺ المقصود في هذه السورة، يقول ابن عاشور: "افتتاح السورة بخطاب النبي ﷺ، وندائه بوصفه مؤذن بأن الأهم من سوق هذه السورة يتعلق بأحوال النبي ﷺ" (2).

2. القضايا الجوهرية للسورة، والأحداث البارزة التي تناولتها تدور حول شخص النَّبِيِّ ﷺ؛ لهذا كثرت

موضوعات السيرة العطرة فيها، وتنوعت كما ذكرنا سابقاً.

3. مناسبة السورة لما قبلها؛ عندما ذُكِرَ في سورة السجدة محنة من سبق له الامتحان ناسبه افتتاح

سورة الأحزاب بتحديد واجبات الرسالة للرسول ﷺ؛ تنزيهاً لقدره الشريف عمّا سبق ذكره من المحنة،

وأيضاً لما تضمنت سورة السجدة إخفاء خاتمة الإنسان ناسبه افتتاح سورة الأحزاب بأمر النَّبِيِّ ﷺ

بالتقوى، وإعلامه باستقامة سبيله بشاراً له، وتأنيساً لقلبه الشريف عمّا سبق ذكره من الخوف لجهل

الخواتيم (3).

(1) اختلف المفسرون في هذه الأوصاف المذكورة في الآية؛ فقال بعضهم: إن الأوصاف الثلاثة لطائفة واحدة، هي طائفة المنافقين. وذهب آخرون إلى أن كل وصفٍ لطائفةٍ معينة. ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 14، ص 245.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 21، ص 249.

(3) ينظر: الغرناطي، البرهان في تناسب سور القرآن، ص 279-280.

4. المناسبات بين المقاطع، على النحو الآتي:

المقطع الأول (3.1) واجبات الرسالة، أشارت السورة إلى أنه يجب على النبي ﷺ تقوى الله؛ تثبيتاً له ﷺ بحيث لا يخاف من أحدٍ غير الله ﷻ⁽¹⁾، ويجب عليه أيضاً عدم الإذعان للكافرين والمنافقين؛ لكي يحذر كيدهم، ثم أمر ﷺ باتباع ما يوحى إليه من الله ﷻ؛ تمهيداً لما سيرد من أحكام⁽²⁾، ولما سيلقى من مطاعن وأذى.

المقطع الثاني (4.5) إبطال عادات الجاهلية، وهو توضيحٌ للوحي الذي أمر النبي ﷺ باتباعه، وترك الإذعان للكافرين والمنافقين في إبطاله.

المقطع الثالث (6.8) صلة المؤمنين بالنبي ﷺ وأخذ الميثاق عليه ﷺ وعلى الأنبياء ، إذ ناسب إبطال تبني النبي ﷺ لزيد ﷺ أن تحدد صلة المؤمنين به ﷺ؛ إذ هو أولى بهم من أنفسهم، وعلاقته بهم أعظم علاقة⁽³⁾، وحدد المقطع أيضاً علاقة المؤمنين بأزواجه، وبين حرمتهم لأجله ﷻ⁽⁴⁾، ثم انتقل ليبيّن علاقة ذوي الأرحام ببعضهم حال الموت، فأبطل التوارث بالحلف والهجرة، وهو نظير التبني⁽⁵⁾، وأمّا وجه ارتباط أخذ العهد على الأنبياء بم سبق فهو الإشارة إلى أن واجبات الرسالة التي بدأت السورة بها. ومنها نبذ أحكام الجاهلية. قد أخذ العهد عليها⁽⁶⁾، وفيها بيان لمكانته ﷺ؛ إذ قدّم ذكره على الأنبياء جميعهم⁽⁷⁾.

المقطع الرابع (9.27) غزوة الأحزاب وبني قريظة، ووجه مناسبتها للمقاطع السابقة أنه بعدما أمر النبي ﷺ بعدم طاعة الكفار والمنافقين جاء ذكر هاتين الغزوتين تذكيراً له ﷺ وللمؤمنين بسابق كيد الكفار والمنافقين حتى يحذروهم⁽⁸⁾، وأيضاً بعدما ذكر المقطع السابق أن علاقة المؤمنين بالنبي ﷺ أعظم علاقة ناسبه ذكر مظاهر تعظيم الله ﷻ له ﷺ؛ فبين عظم حال النبي ﷺ في الحرب؛ إذ كان القدوة فيها، وكان النصر معجزاً له؛ إذ أيده الله ﷻ بالريح والملائكة، وكفاه القتال، وسلطه على اليهود، وأورثه أموالهم وأراضيهم، وميز له بين المؤمنين والمنافقين.

المقطع الخامس (28.35) تخيير النبي ﷺ أزواجه، وحثنّ على التزام الطاعة، وبيان رفعة شأنهنّ، ووجه اتصاله بم سبق أنه بعدما فتح الله ﷻ على نبيه ﷺ وغنم الأموال ظن أزواجه أنهنّ يتوسعن بالمال،

(1) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج 25، ص 154.

(2) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 21، ص 252.

(3) ينظر: المصدر نفسه، ج 21، ص 268.

(4) ينظر: المصدر نفسه، ج 21، ص 268.

(5) ينظر: المصدر نفسه، ج 21، ص 269-270.

(6) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج 25، ص 159.

(7) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 21، ص 275.

(8) ينظر: المصدر نفسه، ج 21، ص 277.

لذا جاءت هذه الآيات لتبين لهنَّ السير الذي يلائم مقام الحبيب ﷺ⁽¹⁾، ثمَّ ختم المقطع في الآية (35) بزيادة بيان؛ لدفع الشك عمن شكَّت منهنَّ⁽²⁾، وذكر بلفظٍ عامٍ؛ ليعم النَّاس جميعهم⁽³⁾.

المقطع السادس (36) زواج زيد ﷺ من زينب بنت نوح ﷺ ووجه اتصاله بَم سبق أنَّه سبحانه عندما أخبر أن أزواج النَّبِيِّ ﷺ مخيرات ناسبه أن يشير هنا إلى أنَّه لا خيار لأحد إذا حكم الله ﷻ ورسوله ﷺ⁽⁴⁾، وكذلك عندما حددت الآية (6) صلة المؤمنين بالنَّبِيِّ ﷺ، وأنَّه أولى بهم من أنفسهم أكدت هذه الآية ولاية النَّبِيِّ ﷺ، وأنَّه لا يصح أن يكون للمؤمنين وليٌّ غيره ﷺ⁽⁵⁾.

المقطع السابع (37. 40) زواج النَّبِيِّ ﷺ من زينب بنت نوح ﷺ عندما أمرت الآيات السابقة النَّبِيَّ ﷺ بطاعة الله ﷻ، ودعته إلى عدم الإذعان للكفار والمنافقين، ثمَّ ذَكَرَ رَدَّ الله ﷻ عن نبيه ﷺ كيد الكفار والمنافقين في غزوتي الأحزاب وبني قريظة ناسبه في هذا المقطع أمر النبي ﷺ بخشية الله ﷻ وحده، وألا يُدْعن لقالة الكفار والمنافقين في زواجه ﷺ من زينب بنت نوح ﷺ، وأن الله ﷻ يرد كيدهم ومطاعهم.

المقطع الثامن (41. 48) أمر المؤمنين بالإكثار من ذكر الله ﷻ، وذكر أوصاف النبي ﷺ، وتذكيره بعدم طاعة الكافرين والمنافقين، ووجه مناسبتة لما قبله أنَّه لما طعن المنافقون في زواج النَّبِيِّ ﷺ من زينب بنت نوح ﷺ أراد سبحانه أن يشغل ألسنة المؤمنين بذكره، وأن يُعْرِضُوا عن مجادلة المنافقين⁽⁶⁾، وبعدما ذكر أذاهم للنَّبِيِّ ﷺ، وطعنهم في نكاحه ناسبه ذكر أوصافه ﷺ الشريفة؛ للتنويه بعظيم شأنه، ثم أكد المقطع ما ذكر سابقاً من عدم طاعتهم.

المقطع التاسع (49. 52) أحكام النبي ﷺ في الزواج، وجه تعلُّقه بَم قبله أنَّه عندما تزوج النَّبِيُّ ﷺ زينب بنت نوح ﷺ بعد انقضاء عدتها؛ إذ طلقت من زيد ﷺ بعد البناء، أراد سبحانه أن يُبَيِّن في الآية (41) عدة من طُلِّقت قبل البناء⁽⁷⁾، ولما بيَّنت المقاطع السابقة خصوصية علاقة المؤمنين بالنَّبِيِّ ﷺ وبأزواجه ناسبه أن يُبَيِّن هنا ما شرفه الله ﷻ به من خصائص في باب النكاح⁽⁸⁾.

المقطع العاشر (53. 55) آداب دخول بيوت النبي ﷺ، ومخاطبة أزواجه، وسبب ارتباطه بَم سبق أنَّه بعدما بيَّن خصائص النبي ﷺ في النكاح، وما اختص به أزواجه من آداب أشار في هذا المقطع إلى خصوصية

(1) ينظر: المصدر السابق، ج 21، ص 314-315.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ج 22، ص 21.

(3) ينظر: البقاعي، نظم الدرر، ج 15، ص 351.

(4) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج 25، ص 169.

(5) ينظر: البقاعي، نظم الدرر، ج 15، ص 354.

(6) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 22، ص 47.

(7) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 14، ص 202.

(8) ينظر: البقاعي، نظم الدرر، ج 15، ص 377.

دخول بيوته، ومخاطبة أزواجه⁽¹⁾، أو بعدما يئن أذى المنافقين القول الذي تعرض له النبي ﷺ عندما تزوج من حليلة متبناه أنتقل في هذا المقطع إلى نوعين آخرين من الأذى: الأول: الإذاية بالفعل؛ وذلك عندما دخل القوم بيته ﷺ، وأطالوا المكث، والثاني: إضرار الإذاية؛ وذلك عند إضرار نية نكاح إحدى أزواجه من بعده ﷺ.

المقطع الحادي عشر (56. 58) مكانة النبي ﷺ، وحرمة إذايته، وإذاية المؤمنين، ووجه مناسبتة لما قبله أنه سبحانه عندما يئن حرمة النبي ﷺ حالة خلوته، وذلك عندما أمر المؤمنين ألا يدخلوا بيته ﷺ إلا بإذنه، وألا ينظروا إلى أزواجه انتقل في هذا المقطع إلى بيان حرمة ومكانته حالة يكون في الملأ الأعلى، وفي الملأ الأدنى⁽²⁾، وأيضاً عندما افتتحت السورة بذكر النبي ﷺ تعظيماً له، ثم قرر في مقاطع السورة تعظيمه، أراد هنا أن يعظمه أشد تعظيم⁽³⁾، وأيضاً عندما نهى في المقاطع السابقة عن أذى النبي ﷺ، وبين أنواع الإذاية التي تعرض لها النبي ﷺ ناسبه أن يتوعد في هذا المقطع كل من آذاه بعقاب دنيوي وآخر⁽⁴⁾، ولما كان من أعظم الأذى عليه ﷺ أن يؤدي أتباعه ختم الآية ببيان حكم من يؤدي المؤمنين بغير حق.

المقطع الثاني عشر (59. 62) أمر أزواج النبي ﷺ ونساء المؤمنين بالجلباب، وتهديد المنافقين ووعيدهم، وسبب اتصاله به قبله أنه بعدما نهى الله ﷻ عن أذى المؤمنين أمر نساء النبي ﷺ والمؤمنات باجتنب أسباب الأذى⁽⁵⁾، ثم انتقل إلى تهديد من يؤذيهن بعقاب عاجل يشرع له في الدنيا⁽⁶⁾.

المقطع الثالث عشر (63. 68) السؤال عن الساعة، وجزاء الكافرين في الآخرة، ووجه ارتباطه به سبق أنه لما شرع ﷻ لهم عقاباً في الدنيا، وبين أن طريقته ثابتة انتقل إلى يوم الحساب الثابت مجيئه، وبين ما أعد لهم من عقاب فيه⁽⁷⁾.

المقطع الرابع عشر (69. 71) نهى المؤمنين عن إذاية النبي ﷺ، وأمرهم بتقوى الله، وسبب اتصاله به قبله أن الله سبحانه بعدما توعد الكفار والمنافقين الذين يؤذون النبي ﷺ بإذاية هي كفر، حذر المؤمنين من إذايته، ولو في صغائر الأمور⁽⁸⁾، ثم أمرهم الله ﷻ بما افتتح به السورة، وهو اتقاء الله؛ لتأكيد صرفهم عن إذايته ﷺ⁽⁹⁾.

(1) ينظر: المصدر السابق، ج 15، ص 390-391.

(2) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج 25، ص 181.

(3) ينظر: الطوسي، مجمع البيان، ج 8، ص 136.

(4) ينظر: البقاعي، نظم الدرر، ج 15، ص 409.

(5) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج 25، ص 183.

(6) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 22، ص 108.

(7) ينظر: البقاعي، نظم الدرر، ج 15، ص 415.

(8) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج 25، ص 186.

(9) ينظر: البقاعي، نظم الدرر، ج 15، ص 421.

المقطع الخامس عشر (72. 73) عرض الأمانة، وعاقبة حملها، ووجه مناسبتها لما سبق أنه سبحانه بعدما أرشد المؤمنين إلى مكارم الأخلاق، من تعظيم النبي ﷺ، ومنع إذايته، وغير ذلك أشار سبحانه هنا إلى عظمة هذا التكليف؛ إذ أبت السماوات والأرض والجبال حمله⁽¹⁾.

وأما ارتباط المقاطع بمحور السورة فإنَّ المقطع الأول أظهر وجهين من العناية الإلهية بمقام النَّبِيِّ ﷺ، وهما: تثبيته، وتحذيره؛ إكراماً له وتعظيماً، ويُنَّ المقطع الثالث أن علاقة المؤمنين بالنَّبِيِّ ﷺ أعظم علاقة، ويُنَّ رفعة مكانة أزواجه ﷺ لأجله، ثمَّ جاء ذكر غزوة الأحزاب وبني قريظة في المقطع الرابع الذي ذكر تشكيك المنافقين بوعد الله سبحانه، وكذبهم على رسول الله، وهذا متصل بمقصد السورة من حيث إنه بيان صورة مضادة لما ينبغي أن تكون عليه العلاقة بالنبي ﷺ، في حين حدد المقطع الخامس لأزواجه ﷺ السير الذي يلائم مقامه، وأكد المقطع السادس على أنه لا يصح أن يكون للمؤمنين وليٌّ غيره ﷺ، ثمَّ جاء المقطع السابع في تأكيد عدم الإذعان للكافرين والمنافقين الذين طعنوا في نكاحه ﷺ من زينب بنت جحش، ثمَّ يُنَّ ما اختص به ﷺ من أحكام في النكاح، وآداب في دخول بيوته، ومخاطبة أزواجه ﷺ، وبُيِّنَت عظمة مكانته في الملأ الأعلى، ومُنعت إذايته ﷺ سواءً أكان بالقول أم بالفعل أم بالإضمار، وسواءً أكانت الإذابة في كبائر الأمور أم في صغائرها، وأيضاً منعت إذابة أزواجه؛ تعظيماً له وتوقيراً؛ لذا يمكن القول: إن المقاطع تضمنت مظاهر متعددة من تعظيم النَّبِيِّ ﷺ ومتنوعة.

وبعد بيان المصطلحات الأساسية للبحث يمكن القول:

إنَّ المراد بالمقاصد القرآنية للسيرة النبوية في سورة الأحزاب بالاستناد إلى المستويات الثلاثة للمقاصد القرآنية هو: ما جاءت به وقائع السيرة النبوية في سورة الأحزاب من مضامين بدايةً، سواءً أكانت خبراً أم إنشأً في المستوى الأول، أو ما جاءت به من علل وحكم ومعاني مستنبطة من الخطاب في المستوى الثاني، أو هي غايات عليا حُصلت من مجموع نصوص وقائع السيرة النبوية في سورة الأحزاب، أو من مجموع العلل والحكم والمعاني في المستوى الثالث.

وبعد أن عرفنا مصطلحات البحث، وذكرنا أن سورة الأحزاب تضمنت موضوعات متعددة من سيرة النَّبِيِّ ﷺ ومتنوعة، نشير أن هذه الموضوعات من السيرة النبوية لم يقصد من ذكرها السرد التاريخي، بل كان لها مقاصد قرآنية جليلة، وجَّه بالغة، يقول دروزة: "إن الناظر في القرآن يجد أن ما ورد فيه من ذلك السيرة النبوية. إنما ورد بقصد العظة، والتذكير، والتنبيه، والحث، والتحذير، والإرشاد، والتعليم، والتأديب، والتشريع، ولم يرد بأسلوب السرد التاريخي وقصده"⁽²⁾، وهذا ما سيتضح في الآتي:

- المقاصد القرآنية المتعلقة بشخص النَّبِيِّ ﷺ وأهل بيته الكرام.
- المقاصد القرآنية المتعلقة بالنَّاس عامة.

(1) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج 25، ص 187.

(2) دروزة، التفسير الحديث، ج 1، ص 178.

3. المقاصد القرآنية المتعلقة بشخص النبي ﷺ وأهل بيته الكرام.

ظهر للوقائع العديدة من السيرة النبوية في سورة الأحزاب مقاصد قرآنية متعلقة بشخص النبي ﷺ وأهل بيته الكرام، وهذه المقاصد هي:

1.3. تعظيم النبي ﷺ: تناولت السورة موضوعات عدّة من السيرة النبوية مقصودها تعظيم النبي ﷺ، وهي:

1. نداء النبي ﷺ ومخاطبته بوصف مهمته، وترك ندائه باسمه⁽¹⁾؛ إذ ذكر بوصف النبوة خمس عشرة مرة، وبوصف الرسالة أربع عشرة مرة، فلم ينادَ كما قيل: يا آدم، يا موسى، يا عيسى، يا داود باسمه بقصد تعظيمه ﷺ والتنويه بفضله⁽²⁾.

2. أشارت السورة إلى أن الله سبحانه قد أخذ العهد على النبي ﷺ في دعوة الناس إلى الله ﷻ، وفي تبليغ الشرائع، وكذلك سائر الأنبياء قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب:7]، ثم ذكر علّة من علل هذا الميثاق في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ السَّالِطِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الأحزاب:8]؛ أي: لنعظم جزاء من أوفى بعهد الله ﷻ، وعذاب من كفر بما جاءت به الرسل⁽³⁾، وأن المقصد من هذا السؤال التشريف والتكريم⁽⁴⁾؛ وذلك بإظهار صدقهم⁽⁵⁾.

وقد قدم ذكر ضمير النبي ﷺ على الأنبياء بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب:7]، بقصد الإيماء إلى أنّه أفضلهم، وأعلامهم منزلةً. فضلاً عن دخول حرف "من" على ضمير النبي ﷺ بخصوصه، في حين دخل على الأنبياء جميعهم "من"، والمقصد زيادة الاهتمام بشأنه ﷺ⁽⁶⁾.

3. الإمداد بالملائكة في غزوة الأحزاب؛ إذ أنزل ﷻ جنوداً من الملائكة لتأييده ﷺ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب:9]، وكان يكفي ملكٌ واحدٌ لتأييده إلا أنّه قُصِدَ تعظيم جنابه ﷺ الكريم، قال الزمخشري: "إنما كان يكفي ملك

(1) هذا لا ينافي ذكره ﷺ باسمه في سياق الإخبار، كما في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب:40]، لأن المقصود تعليم الناس بأنّه رسول الله، فيسمونه بذلك، ولهذا ما ذكر باسمه إلا وذكر بعده وصفه بالرسالة، وسنذكر هذا في مقصد التعليم لاحقاً. ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير؛ الزمخشري، الكشاف، ج4، ص249.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص518.

(3) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج21، ص275-276.

(4) ينظر: القشيري، لطائف الإشارات، ج3، ص153؛ حقي، روح البيان، ج7، ص143؛ ابن عجيبة، البحر المديد، ج4، ص411؛ الألوسي، روح المعاني، ج11، ص275.

(5) ينظر: حقي، روح البيان، ج7، ص143.

(6) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج21، ص275.

واحد، فقد أهلك مدائن قوم لوطٍ بريشةٍ من جناح جبريل، وبلاد ثمود وقوم صالحٍ بصيحةٍ منه، ولكن الله فضل محمداً ﷺ بكل شيء على كبار الأنبياء، وأولي العزم من الرسل⁽¹⁾.

4. عندما وُصِفَ موقف المسلمين في غزوة الأحزاب قال تعالى: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [الأحزاب: 22]، كرر قوله: "اللَّهُ وَرَسُولُهُ" إطناباً؛ بقصد التعظيم للنبي ﷺ والتشريف⁽²⁾.

5. في قصة تخيير النبي ﷺ لأزواجه بدء التخيير بذكر اسم الله ﷻ في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: 32]، والمعنى: تردن رسوله ﷺ، لكن ذكر الله سبحانه بقصد تعظيم مكانته ﷺ عند الله ﷻ⁽³⁾.

وكذلك في قصة الذين آذوا النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: 57]، إذ إنه سبحانه لا يؤذي، وإنما ذكر مجازاً⁽⁴⁾؛ بقصد تعظيم النبي ﷺ، فكان من آذاه ﷺ آذى الله ﷻ⁽⁵⁾.

6. تناولت السورة قصة زواج النبي ﷺ من زينب بنت جحش، فأشارت الآيات إلى أن النبي ﷺ لم يحتاج إلى ولي يعقد له عليها، لأن الله سبحانه تولى تزويجه بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: 37]، والمقصود منه تعظيم النبي ﷺ⁽⁶⁾.

7. عندما نفى سبحانه الحرج عن المؤمنين في تزوج مطلقة الدعي خصَّ النبي ﷺ بنفي الحرج في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ [الأحزاب: 38]، والمقصود من هذا التخصيص تعظيم النبي ﷺ وتكريمه⁽⁷⁾.

8. ذكرت السورة أسماءً عِدَّةً للنبي ﷺ، وأوصافاً له ﷺ، وهي: النبي، الرسول، الصادق، يخشى الله، محمَّد، خاتم النبيين، الشاهد، المبشر، النذير، الداعي إلى الله، السراج المنير، الحي، بقصد تعظيمه ﷺ وتشريفه، يقول القاضي ابن العربي: "إن الله سبحانه وتعالى خطط النبي ﷺ بخطه، وعدد له أسماءه،

(1) الزمخشري، الكشاف، ج4، ص12.

(2) ينظر: السمين الحلبي، الدر المنصور، ج9، ص109؛ الزحيلي، التفسير المنير، ج21، ص258.

(3) ينظر: أبو السعود، إرشاد العقل، ج7، ص101.

(4) هناك أوجه أخرى يحتملها، للاستزادة. ينظر: الماوردي، النكت والعيون، ج4، ص422.

(5) ينظر: الخفاجي، عناية القاضي، ج7، ص183.

(6) ينظر: البقاعي، نظم الدرر، ج15، ص359.

(7) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، ج8، ص484.

والشيء إذا عظم قدره عظمت أسماؤه⁽¹⁾، وقال القاضي عن تسميته ﷺ بخاتم النبيين: "هي عبارة مليحة شريفة، تشريفاً في الإخبار بالمجاز عن الأخيرة؛ إذ الختم آخر الكتاب، وذلك بما فضل به"⁽²⁾.

9. تناولت السورة من السيرة النبوية خصائص النبي ﷺ في باب النكاح؛ إذ أشارت إلى أن الله سبحانه وسع على نبيه ﷺ في النكاح⁽³⁾؛ فأحل له ﷺ الاستمتاع بأزواجه اللاتي عنده، واللاتي أعطاهن مهورهن، وأحل له الاستمتاع بما ملكت يمينه من النساء في الفء، وأحل له النساء اللاتي تربطه بهن قرابة من جهة أبيه أو أمه، وأحل له الواهبة، التي وهبت نفسها له ﷺ من غير صداق⁽⁴⁾؛ فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكِ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: 50]، ومن مقاصد هذه التوسعة تكريم النبي ﷺ وتشريفه⁽⁵⁾.

وأشارت السورة إلى أن الله سبحانه وسع أيضاً على نبيه ﷺ في القسم بين أزواجه⁽⁶⁾ فقال تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ [الأحزاب: 51]؛ أي: أحل للنبي ﷺ أن يؤخر المبيت عند من يشاء من أزواجه، وله أن يضم المبيت عند من يشاء منهم، وكذلك أحل له ﷺ أن يعود إلى طلب من اعتزل من أزواجه⁽⁷⁾ فقال تعالى: ﴿وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: 51]، وهذه التوسعة من خصائصه ﷺ⁽⁸⁾؛ بقصد تكريمه⁽⁹⁾.

وقد ذكر في أحكام النكاح الخاصة بالنبي ﷺ قيود عدة، وهي: إيتاء المهر كاملاً قال تعالى: ﴿اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: 50]، والمملوكات من غنيمة الحرب قال تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: 50]، والهجرة قال تعالى: ﴿اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾، والمقصود من هذه القيود تفضيل النبي ﷺ، وتعظيم مكانته، يقول الزمخشري: "وما فائدة هذه التخصيصات؟ قلت: قد اختار الله لرسوله الأفضل الأولى، واستحبه بالأطيب الأزكى، كما اختصه بغيرها من الخصائص، وآثره بما سواها من الأثر"⁽¹⁰⁾.

(1) ابن العربي، أحكام القرآن، ج 3، ص 438.

(2) المصدر نفسه، ج 3، ص 441.

(3) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج 4، ص 393.

(4) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج 3، ص 351، ج 3، ص 353.

(5) ينظر: البقاعي، نظم الدرر، ج 15، ص 377.

(6) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 14، ص 214.

(7) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج 3، ص 456.

(8) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 14، ص 215.

(9) ينظر: طنطاوي، التفسير الوسيط، ج 11، ص 231-235.

(10) الزمخشري، الكشاف، ج 3، ص 549.

10. مكانة النَّبِيِّ ﷺ عند الله ﷻ، وعند الملائكة الأعلى والأدنى؛ إذ أخبر الله ﷻ أَنَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يَصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: 56]، والمقصود من هذا الخبر تعظيم النَّبِيِّ ﷺ ببيان مكانته في الملائكة الأعلى⁽¹⁾.

ثم أمر سبحانه المؤمنين بالصلاة عليه ﷺ فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: 56]، والمقصود من هذا الأمر أيضاً تعظيمه؛ إذ كان يكفي صلاة الله ﷻ وحدها، فلا حاجة لصلاة الملائكة، ولا المؤمنين إلا أَنَّهُ قصد تعظيم جنابه ﷺ⁽²⁾.

يلحظ مما سبق كثرة الموضوعات التي مقصودها تعظيم النَّبِيِّ ﷺ، وليس ذلك فحسب، بل هو مقصود السورة، ومحورها الذي تدور حوله موضوعاتها كما ذكرنا سابقاً.

2.3. منع إذاية النبي ﷺ: تناولت السورة حوادث عدّة من السيرة النبوية مقصودها منع إذاية النَّبِيِّ ﷺ.

ﷺ، وهي:

1. جعل الله ﷻ أزواجه ﷺ منزلة الأمهات للمؤمنين في الحرمة والاحترام فقال تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: 6]، أشار القاضي ابن العربي إلى أن المقصد من ذلك صيانة قلبه الشريف ﷺ من التأذي بالغيرة⁽³⁾.

2. قصة تخيير النَّبِيِّ ﷺ أزواجه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 28، 29]، وعلة هذا الأمر منع إذاية النَّبِيِّ ﷺ؛ إذ دلت أسباب النزول على أَنَّ أزواج النبي ﷺ آذوه بطلب النفقة⁽⁴⁾، أو بغيرة بعضهن⁽⁵⁾، فنزلت هذه الآية، وأمر ﷺ بتخيرهن⁽⁶⁾؛ منعاً لإذايته ﷺ، ولو من أهل بيته⁽⁷⁾.

(1) ينظر: الشوكاني، فتح القدير، ج4، ص345-346.

(2) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج25، ص182.

(3) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، ص402-403.

(4) ذكر هذا في حديث طويل. ينظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب 4 بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، رقمه: 1478، ج2، ص1104، السيوطي، لباب النقول، ص158.

(5) ذكر هذا في حديث طويل. ينظر: البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية، رقمه: 2468، ج3، ص133؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب5 في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، رقمه: 1479، ج2، ص1111.

(6) ينظر: الواحدي، التفسير البسيط، ج18، ص225؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج14، ص162.

(7) ينظر: الزحيلي، التفسير المنير، ج21، ص294.

3. تَضْعِيفُ عَقُوبَةِ أَزْوَاجِهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: 30]، إذ ذهب ابن الجوزي وغيره إلى أن من علل هذا التَضْعِيفِ أن معصيتهن فيها أذى لرسول الله ﷺ، واستخفاف بمقامه لهذا ضُعِفَ العقاب لهن⁽¹⁾.

4. واقعة وليمة زينب ؓ: إذ دخل قوم بيت النبي ﷺ، وأطالوا الجلوس به⁽²⁾، فحرم الله ﷻ دخول بيوته ﷺ بغير إذن، وحرم المكث في بيوته ﷺ بعد انقضاء المقصود من الأكل، وحرم الاستئناس بالحديث في بيوته ﷺ فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: 53]، وعلة هذه الأوامر والنواهي كلها هي منع إذاية النبي ﷺ⁽³⁾.

5. حادثة الرجل الذي أراد إذاية النبي ﷺ بنكاح إحدى أزواجه؛ إذ روي عن ابن عباس ؓ أنه: «قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ⁽⁴⁾: لَوْ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتَزَوَّجْتُ عَائِشَةَ أَوْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 53]»⁽⁵⁾، فكانت الآية رداً على من أراد إذاية النبي ﷺ بنكاح إحدى أزواجه، وقد صرحت بالعلة وهي الإذاية، وأكدت باستعمال أشد صيغ التحريم "وَمَا كَانَ لَكُمْ"، وأكدت الظرف "بَعْدِهِ" بحرف "مِنْ" الزائد، ثم أكدت دلالة الظرف بـ "أَبَدًا"، وأكدت المنع بالاستئناس "إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا"⁽⁶⁾، كل ذلك لتوكيد مقصد منع إذايته ﷺ.

وإن مقصد منع إذايته ﷺ في هذه الآية هو تكرار لمقصد آداب دخول بيوته ﷺ؛ وذلك بغرض توكيد قصد منع إذايته ﷺ، يقول القاضي ابن العربي: "وهذا تكرارٌ للعلة، وتأكيدهُ لحكمها، وتأكيدهُ العلة أقوى في الأحكام"⁽⁷⁾.

(1) ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ج 3، ص 461؛ الرازي، مفاتيح الغيب، ج 25، ص 166؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 14، ص 174.
(2) ذكر هذا في حديث طويل. ينظر: البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب النكاح، باب الهدية للعروس، رقمه: 5163، ج 7، ص 22؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب 15 زواج زينب ؓ، رقمه: 1428، ج 2، ص 1051، الواحدي، أسباب النزول، ص 358-359.
(3) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج 3، ص 463.
(4) لا بد من الإشارة لما نقله القرطبي عن أبي العباس؛ إذ إن هذا القول لا يصدر عن فضلاء الصحابة ؓ، ولا يكون إلا من المنافقين. ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 14، ص 229.
(5) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما خص به، رقمه: 13418، ج 7، ص 110، الواحدي، أسباب النزول، ص 360-361، وقد ذكره الواحدي دون إسناد، في حين ذكره البيهقي بإسنادٍ ضعيفٍ؛ إذ ذهب الذهبي إلى أن فيه محمد بن حميد، وهو واهٍ، وقد تفرد به مهران بن أبي عمر، وهو سيء الحفظ. ينظر: الذهبي، المذهب، ج 5، ص 139؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 549.
(6) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 22، ص 92-94.
(7) ابن العربي، أحكام القرآن، ج 3، ص 464.

6. قصة القوم الذين طعنوا على النبي ﷺ عندما نكح صفية بنت حُيٍّ؛ إذ روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: 57]، أنه قال: «نزلت في الذين طعنوا على النبي ﷺ حين اتخذ صفية بنت حُيٍّ بن أخطب»⁽¹⁾، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: هم اليهود والنصارى عندما آذوا النبي ﷺ بقولهم ساحر ومجنون، وبكسرهم رباعيته، وشجهم وجهه⁽²⁾، وقيل: نزلت في حادثة من آذى النبي ﷺ بالتكلم في عائشة رضي الله عنها؛ إذ قال ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً: «أنزلت في عبد الله بن أبي وناس معه قذفوا عائشة رضي الله عنها، فخُطب النبي ﷺ، وقال: من يعذرني في رجل يؤذيني، ويجمع في بيته من يؤذيني، فنزلت»⁽³⁾، والظاهر أن عموم الآية يشمل الأسباب كلها⁽⁴⁾؛ إذ المقصود منع إذاية النبي ﷺ مطلقاً، سواء أكان بالظعن فيه، أم بنسبة عيب له، أم بأهل بيته.

وقد أشار ابن عاشور إلى أن الصلة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: 57]، دلت على أن علة لعنهم وعذابهم هو آذى النبي ﷺ⁽⁵⁾. يلحظ أن أحداث السيرة السابقة مقصدها منع إذايته ﷺ وحماية جنابه الشريف من الأذى، حتى ولو كان من أهل بيته، وسواء أكان قولاً أم فعلاً، وهذا المقصد يمثل وجهاً من أوجه العناية الإلهية به؛ لذا فهو مؤكداً لمقصود السورة -تعظيمه ﷺ وتكريمه- ودالاً عليه.

3.3. تحذير النبي ﷺ من مكائد الكفار والمنافقين:

أشارت السورة إلى ما تعرض له النبي ﷺ من مؤامرة الكفار والمنافقين عليه؛ إذ كانوا يبذلون جهوداً عظيمةً لرحزحته ﷺ عن دعوته قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الأحزاب: 1]، فأمر النبي ﷺ بدوام التقوى، ونهي عن طاعة الكفار والمنافقين، والمقصود من هذا الأمر والنهي تحذير النبي ﷺ من مكائدهم حتى لا يقبل لهم قولاً ولا مشورةً، إذ لا يريدون إلا المخادعة والمضارة⁽⁶⁾، وقد أوضح المقصود ما روي من أسباب في نزولها⁽⁷⁾، منها: إن النبي ﷺ حرص عندما هاجر إلى

(1) الطبري، جامع البيان، ج 19، ص 179، السيوطي، لباب النقول، ص 163، وإسناده واه؛ لأجل عطية العوفي، وقد أشار أحمد شاكر إلى أن هذا الإسناد مسلسل بالضعفاء. ينظر: الطبري، جامع البيان، الطبري، جامع البيان، مقدمة التحقيق، ص 189.

(2) ينظر: السمرقندي، بحر العلوم، ج 3، ص 60؛ الثعلبي، الكشف والبيان، ج 21، ص 558.

(3) السيوطي، الدر المنثور، ج 6، ص 656، عزاه السيوطي في تفسيره إلى الطبري، لكننا لم نجده في تفسيره، وذكر السيوطي إسناده في لباب النقول، وهو ضعيف، لأن فيه جوبير بن سعد، فإنه متروك الحديث. ينظر: الدارقطني، الضعفاء والمتروكون، ج 1، ص 261؛ السيوطي، لباب النقول، ص 163.

(4) هذا ما رجحه بعض المفسرين، منهم الألوسي. ينظر: الألوسي، روح المعاني، ج 11، ص 263.

(5) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 22، ص 104.

(6) ينظر: الزمخشري، الكشف، ج 3، ص 519؛ ابن عطية، المحرر الوجيز، ج 4، ص 367.

(7) ذكر الثعلبي سببين آخرين، أحدهما دون إسناد، والآخر إسناده ضعيف. ينظر: الثعلبي، الكشف والبيان، ج 21، ص 313-315.

المدينة على إسلام اليهود، فبايعه نفرٌ منهم على النفاق، وكانوا يظهرن النصائح لأجل المخادعة، وكان ﷺ لين الجانب معهم اتئافاً لهم، فنزلت الآية⁽¹⁾، وروي: «إن أهل مكة منهم الوليد بن المغيرة وشيبة بن ربيعة دعوا النبي ﷺ إلى أن يرجع عن قوله على أن يعطوه شطراً أموالهم، وخوفه المنافقون واليهود بالمدينة إن لم يرجع قتلوه، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب: 1]»⁽²⁾، وقد أكد المقصود تذييل الآية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [الأحزاب: 1]؛ أي: إن الله يعلم المصالح والمفاسد والمكائد فلا يأمرك إلا بالمصلحة توكيداً للأمر والنهي⁽³⁾، اللذين مقصودهما تحذير النبي ﷺ، يقول الزحيلي: "المقصود بذلك الاحتراس من مؤامراتهم ومكائدهم وخططهم المشبوهة"⁽⁴⁾.

4.3. تثبيت النبي ﷺ على طاعة الله ﷻ، وتسليته من خوض الناس في زواجه ﷺ من زينب ﷺ:

عندما تعرض النبي ﷺ لمؤامرات الكفار والمنافقين. كما ذكرنا سابقاً. أمر بالتقوى فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: 1]، والمراد من الأمر الدوام على ما هو ملازم له من التقوى، وذلك بقصد تثبيته ﷺ عليها⁽⁵⁾.

وفي قصة نكاح النبي ﷺ من زينب بنت جحش كان يخشى ﷺ أن يعيب الناس عليه، إذ روي: «وإن رسول الله ﷺ لما تزوجها قالوا: تزوج حليمة ابنه»⁽⁶⁾، فجاء التعقيب الإلهي على الواقعة، وأخبره سبحانه أن الزواج أمره، وأنه لا حرج عليه فيما أحل له، فهي سنة من سبقه، وأنه ليس أباً لأحدٍ منهم قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: 37]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾ [الأحزاب: 38]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: 40]، والمقصود من هذه الآيات كلها تأنيس قلبه الشريف، وتسليته من خوض الناس⁽⁷⁾، وتثبيته ﷺ، وتقويته على كلامهم⁽⁸⁾.

(1) ينظر: الزمخشري، الكشاف، ج 3، ص 519، إذ ذكره الزمخشري دون إسناد.

(2) السيوطي، الدر الثور، ج 6، ص 560، لباب النقول، ص 155، ونسبه السيوطي للطبري لكننا لم نجده عنده بحسب اطلعنا، وإسناده ضعيف، لأنه من طريق جوير عن الضحاك، وجوير ضعيف، ومترك الحديث. ينظر: المزي، تهذيب الكمال، ج 5، ص 169-170.

(3) ينظر: أبو السعود، إرشاد العقل، ج 7، ص 89.

(4) الزحيلي، التفسير المنير، ج 21، ص 230.

(5) ينظر: الخفاجي، عناية القاضي، ج 7، ص 155.

(6) الترمذي، الجامع، أبواب التفسير، باب ومن سورة الأحزاب، رقمه: 3207، ج 5، ص 264، وذهب الترمذي إلى أنه حديث غريب، السيوطي، لباب النقول، ص 160.

(7) ينظر: الغرناطي، ملاك التأويل، ج 2، ص 406.

(8) ينظر: دروزة، التفسير الحديث، ج 7، ص 386.

5.3. عتاب النَّبِيِّ ﷺ لخشيته قالة النَّاس:

تناولت السورة حادثة زواج النبي ﷺ من زينب بنت جحش في آيات عدة، منها: تعقيب الله ﷻ على الحادثة بقوله: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: 37]، فذهب كثير من المفسرين إلى أن المقصود من هذه الآية عتاب النَّبِيِّ ﷺ⁽¹⁾، في حين خالفهم ابن عاشور؛ فذهب إلى أن المقصود ليس عتاب النَّبِيِّ ﷺ ولا لومه، بل المقصود تذكير النَّبِيِّ ﷺ بما حصل له من كره⁽²⁾ قالة النَّاس؛ ليكون تشجيعاً له ﷺ بأن يمضي في سبيل الله، وإهانة لكل من ناصبه ﷺ العدا⁽³⁾.

ونرجح أن يكون مقصود الآية عتاب النَّبِيِّ ﷺ، وهو ما ذهب إليه أكثر المفسرين، وما دل عليه سياق الآية؛ إذ عباراته واضحة الدلالة في العتاب، فلا تصرف إلى غيره إلا بدليل، ويستدل أيضاً بقول عائشة رضي الله عنها: «وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدًا ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: 37]»⁽⁴⁾، إذ هي من أشد ما نزل على النَّبِيِّ ﷺ؛ لِمَا تضمنته من العتاب. بناءً على ما سبق، يمكننا القول:

إن مقصد تحذير النَّبِيِّ ﷺ، وتسليته وتثبितه، وعتابه، تمثل ثلاثة أوجه من العناية الإلهية به ﷺ؛ لذا فهذه المقاصد الثلاثة أيضاً مؤكدة لمقصود السورة. تعظيمه ﷺ وتكريمه. ودالة عليه.

6.3. تعظيم أزواج النَّبِيِّ ﷺ:

ظهر مقصد تعظيم أزواج النَّبِيِّ ﷺ في السورة من خلال:

أولاً. حوادث عدة من السيرة النبوية مقصودها تعظيم أزواجه ﷺ عامة، أو إحداهن، وهي:

1. شملت السورة أزواجه ﷺ بالأمهات في قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: 6]، والمقصود من هذا التشبيه تعظيم حقهن، وإجلال حرمتهم⁽⁵⁾، فهذه الأمومة لا توجب إرثهن، ولا تحل رؤيتهن كروية الولد أمه، إذ المقصود إجلال منزلتهن⁽⁶⁾.

(1) ينظر: الطبري، جامع البيان، ج 19، ص 114؛ الثعلبي، الكشف والبيان، ج 21، ص 460؛ البغوي، معالم التنزيل، ج 6، ص 355؛ الرمخشري، الكشاف، ج 3، ص 542؛ ابن عطية، المحرر الوجيز، ج 4، ص 386؛ ابن الجوزي، زاد المسير، ج 3، ص 468؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 14، ص 190؛ أبو السعود، إرشاد العقل، ج 7، ص 105؛ ابن عجيبة، البحر المديد، ج 4، ص 436؛ المظهر، التفسير المظهر، ج 7، ص 347؛ الألوسي، روح المعاني، ج 11، ص 204؛ المراغي، تفسير المراغي، ج 22، ص 14؛ دروزة، التفسير الحديث، ج 7، ص 385.

(2) ذكر النسفي وابن عاشور أن معنى الخشية هو: الكراهية، وليس معناها: خشية الخوف. ينظر: النسفي، التيسير في التفسير، ج 12، ص 179؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 22، ص 33.

(3) ينظر: المصدر نفسه، ج 22، ص 34.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب 77 معنى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَأَوْا نَزْلَةً﴾ [النجم: 13]، رقمه: 177، ج 1، ص 160؛ وأخرج نحوه عن أنس عند البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب التوحيد، باب وكان عرشه على الماء، رقمه: 7420، ج 9، ص 124.

(5) ينظر: الثعلبي، الكشف والبيان، ج 21، ص 328؛ الرمخشري، الكشاف، ج 3، ص 523.

(6) ينظر: الثعلبي، الكشف والبيان، ج 21، ص 328.

2. في قصة زواج زينب رضي الله عنها من النبي ﷺ ذُكِرَ أن الله سبحانه تولى الزواج، فلم يزوج زينب رضي الله عنها أهلها قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: 37]، ومن مقاصده تعظيم زينب رضي الله عنها ⁽¹⁾.
3. خاطبت السورة أزواجه رضي الله عنهم بإضافتهن إلى النبي ﷺ قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: 32]، والمقصود تعظيمهن بإضافتهن إلى النبي ﷺ؛ إذ إن الإضافة تكون للتعظيم ⁽²⁾.
4. تضعيف العقاب والثواب لهن في قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (٣٠) وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴿[الأحزاب: 30. 31]، ومن علل هذا التضعيف شرفهن وعلو قدرهن، كتضعيف عقوبة الحرّة على الأمة ⁽³⁾.

5. إخبار الله سبحانه أنهم لسن كسائر نساء الأمة بقوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [الأحزاب: 32]، ومقصود الخبر واضح في إظهار فضلهن، وعظيم منزلتهن ⁽⁴⁾.
6. مجازاة الله ﷻ لهن؛ عندما خيّر النبي ﷺ أزواجه فاخترن الله ﷻ ورسوله ﷺ والدار الآخرة جازهن الله سبحانه بقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: 52]، إذ قصر الله ﷻ النبي ﷺ عليهن، ونهاه أن يطلق واحدةً منهن، ونهاه أن يتزوج غيرهن، إلا الإماء والسراير ⁽⁵⁾، والمقصود تكريمهن وتفضيلهن ⁽⁶⁾.

ثانياً. حوادث من السيرة المقصود من مجموع علمها تعظيم أزواج النبي ﷺ، وهي:

1. تطهيرهن من مذام الأخلاق: أشارت السورة إلى جملة من الأوامر والنواهي وجهت لأزواجه رضي الله عنهم؛ إذ نهين عن اللين بالقول، وأمرن بالقول المتعارف عليه، وأمرن بالقرار في بيوتهن، ونهين عن التزين، وأمرن بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإطاعة الله ﷻ ورسوله ﷺ، وذكر ما يتلى في بيوتهن من آيات الله سبحانه والسنة ⁽⁷⁾ فقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٣٢) وَقَرْنَ فِي

(1) ينظر: البقاعي، نظم الدرر، ج 15، ص 359.

(2) ينظر: الخفاجي، عناية القاضي، ج 2، ص 30.

(3) ينظر: البغوي، معالم التنزيل، ج 6، ص 346.

(4) ينظر: الواحدي، الوسيط، ج 3، ص 468.

(5) اختلف المفسرون في تعيين المحذوف في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: 52]، فإنه يحتمل أن يكون المراد من بعد اللاتي أحللنا لك، وهن المذكورات بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ﴾ [الأحزاب: 50]، ويحتمل أن يكون المراد من بعد أزواجك اللاتي خيّرتهن، فعلى القول الأول تكون الآية عامة، تشمل أصناف النساء اللاتي أحلهن الله ﷻ لنبيه ﷺ، وعلى الثاني تكون الآية خاصة بأزواجه رضي الله عنهم، بقصد تكريمهن، وقد رجّح القول الثاني ابن العربي، ويلحظ أن القول الأول وإن كان شاملاً لجميع الأصناف إلا أن فيه تعظيم لأزواجه رضي الله عنهم لدخولهن في عمومهن، ولأن النبي ﷺ نهي في الآية ذاتها- أن يطلق امرأةً من أزواجه، وأن ينكح غيرها بقوله تعالى: ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ [الأحزاب: 52]. ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج 3، ص 458-459.

(6) ينظر: النسفي، التيسير في التفسير، ج 12، ص 195.

(7) ينظر: الواحدي، البسيط، ج 18، ص 233-242.

يُؤْتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿[الأحزاب: 32، 33]،
ثُمَّ بَيَّنَّ سبحانه علة هذه الأمور والنواهي بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ
تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: 33]، أي: يريد سبحانه تطهرهنَّ من مذام الأخلاق⁽¹⁾.

2. مراعاة رضاهنَّ: أشارت السورة إلى أن الله ﷻ وسع على نبيه ﷺ في القسم بين أزواجه، فإن شاء قسم، وإن شاء لم يقسم، ووسع عليه أيضاً في إرجاع من اعتزل إذا أراد فقال تعالى: ﴿تُزْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: 51]، ومن أغراضه مراعاة رضاهنَّ، وهو صريح قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقْرَءَ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَخْرُجَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْنَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ [الأحزاب: 51]؛ أي: أقرب إلى رضاهنَّ، وطيب أنفسهنَّ، وأبعد عن حزنهنَّ، لأنه إذا علمن أن لهنَّ حق لم يرضين بما أوتين منه ﷻ، وإذا علمن أنه لا يجب عليه ﷻ القسم برضين بما أوتين منه وإن قل، إذ هو فضل يتفضل به عليهنَّ⁽²⁾.

3. صيانة قلوبهنَّ وحمايتهنَّ: ذُكِرَ أن النساء كن يبرزن للرجال؛ لذا طلب عمر ﷺ من النبي ﷺ أن يحجب أزواجه⁽³⁾ فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ»⁽⁴⁾، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: 53]، إذ أمر الله سبحانه المسلمين إذا خاطبوا أزواج النبي ﷺ في حاجة أو ضرورة أن يكون من وراء ستر الباب وحجابه، ثم بيَّن سبحانه علة هذا الأمر بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: 53]؛ أي: أكثر طهارة لقلوبهم وقلوبهنَّ، وحمايةً من الخواطر الشيطانية التي تعرض، وصيانةً منها⁽⁵⁾.

يلحظ مما سبق أن مقصد تعظيم أزواج النبي ﷺ حصل من حوادث عدَّة من السيرة الشريفة؛ إذ كان مقصود كلٍّ منها تعظيمهنَّ، وحصل أيضاً من مجموع العلل؛ إذ جاءت واقعة لعله تطهرهنَّ من مذام الأخلاق، وأخرى لمراعاة رضاهنَّ، وأيضاً لصيانة قلوبهنَّ، وذلك بقصد تعظيمهنَّ وتشريفهنَّ.

7.3. تعليم أزواج النبي ﷺ وتأديبهنَّ:

تناولت السورة حوادث عدَّة من السيرة النبوية مقصودها تعليم أزواج النبي ﷺ وتأديبهنَّ، وهي:

(1) ينظر: البقاعي، نظم الدرر، ج 15، ص 346؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 22، 14.

(2) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج 3، ص 457.

(3) اختلف المفسرون في سبب نزول آية الحجاب؛ فذهب أنس بن مالك ﷺ وغيره إلى أن سببها القوم الذين طالوا المكث في بيت النبي ﷺ، في حين ذهبت عائشة ﷺ وغيرها إلى أن سببها قول عمر ﷺ. ينظر: الواحدي، أسباب النزول، ص 359-360، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 14، ص 223-224.

(4) البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب التفسير، سورة الأحزاب، رقمه: 4790، ج 6، ص 118، الواحدي، أسباب النزول، ص 360.

(5) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 14، ص 228؛ أبو السعود، إرشاد العقل، ج 7، ص 113.

1. قصة تخيير النبي ﷺ لأزواجه ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 28، 29]، ومن مقاصدها أن يؤدب النبي ﷺ أزواجه، وأن يعلمن ما فيه سعادة الدارين.

2. أشارت السورة إلى جملة من الأوامر والنواهي وجهت لأزواجه ﷺ فقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيْطَمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: 32، 33]، وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: 34]، والمقصود من هذه الأوامر والنواهي تأديب أزواجه ﷺ، وتعليمهن دقائق الأخلاق، وإرشادهن لمعالي الفضائل، يقول طنطاوي: "وبهذا التأديب الحكيم، والإرشاد القويم، أمر الله تعالى. رسوله ﷺ أن يؤدب نساءه، وأن يرشدهن إلى ما فيه سعادتهن... ثم وجه. سبحانه. الخطاب إلى أمهات المؤمنين، فأدبهن أكمل تأديب" (1).

3. عِظَةُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وتذكيرهن بنعم الله سبحانه عليهن؛ إذ اختارهن أزواجاً لحبيبه ﷺ، وجعلهن في بيوت ينزل فيها القرآن، وتتلّى فيها آياته والسُّنة، والمقصود من ذلك تعليمهن السير الذي ينبغي أن يكن عليه فقال تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: 34]، وقوله "وَاذْكُرْنَ" يحتمل معنيين، أحدهما: اذكرن وفكرن في أن من هذه مكانته ينبغي أن ترتقي أفعاله، والآخر: احفظن أوامر الله ﷻ ونواهيه التي تتلى في بيوتكن، وعلى أي المعنيين فإن المراد هو عظتهن وتذكيرهن بنعم الله عليهن، وذلك بقصد تعليمهن وتأديبهن بما يلائم مقامهن (2).

بناءً على ما سبق، يمكننا القول: إن مقصد تعظيم أزواج النبي ﷺ جاء لأجل تعظيم النبي ﷺ، وكذلك مقصد تعليم أزواجه وتأديبهن، وقد أشار إلى هذا ابن عاشور، واستدل عليه بخطابهن بصيغة جمع المذكر على طريقة تغليب ذكر النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، والمقصود منه الإيماء إلى أن تطهيرهن وتعليمهن لأجل مقام النبي ﷺ؛ ليكون مشاهبات حاله في الطهر والكمال (3)؛ لذا فإن المقصد الغائي لهذه المقاصد المتعلقة بأزواجه ﷺ، هو تعظيم النبي ﷺ.

8.3. التيسير ورفع الحرج عن النبي ﷺ، وعن أزواجه.:

نصت السورة في قصة زواج النبي ﷺ من زينب بنت جحش على الحكمة التي أرادها سبحانه من هذا الزواج؛ وهي التيسير ورفع الضيق في تزوج مطلقة الدعى (4)، وقد أكدها في حق النبي ﷺ عندما عقب ﷺ على

(1) طنطاوي، التفسير الوسيط، ج 11، ص 202.

(2) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج 4، ص 384.

(3) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 22، ص 14.

(4) بنظر: أبو حيان، البحر المحيط، ج 8، ص 481؛ البقاعي، نظم الدرر، ج 15، ص 360.

الحادثة بقوله: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ [الأحزاب: 38]، ومعنى الحرج: الضيق والمشقة⁽¹⁾؛ إذ أراد سبحانه التيسير ورفع الضيق عن النبي ﷺ في تزوج زينب رضي الله عنها⁽²⁾.

وعند ذكر خصائص النبي ﷺ في باب النكاح أشارت السورة إلى أن الله سبحانه وسع على نبيه ﷺ في النكاح فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتٍ خَالَاتِكَ وَبَنَاتٍ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: 50]، إذ أحل له ﷺ هذه الأصناف الأربعة، ومن مقاصدها ما ذكره تعالى بصريح قوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ [الأحزاب: 50]، فهو نص صريح على أن مقصود التوسعة هو التيسير⁽³⁾.

ووسع الله ﷻ أيضاً على نبيه ﷺ في القسم بين أزواجه فقال تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ [الأحزاب: 51]، ووسع عليه أيضاً في إرجاع من اعتزل من أزواجه فقال تعالى: ﴿وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: 51]، ومن مقاصده التيسير على النبي ﷺ ورفع الحرج عنه، لذا قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: 51]؛ أي: لا ضيق عليك في ذلك⁽⁴⁾.

ورخص سبحانه لأزواج النبي ﷺ بترك الحجاب⁽⁵⁾ من أقاربهن؛ إذ روي: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، قَالَ الْإِنَاءُ وَالْإِنَاءُ وَالْأَقَارِبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَنَحْنُ أَيْضاً نُكَلِّمُهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ﴾ [الأحزاب: 55]»⁽⁶⁾، لأن الحجاب من هؤلاء الأقارب فيه مشقة عظيمة؛ إذ الأحوال تقتضي كثرة تردددهم، مع سلامة قلوبهم؛ لما يتحاماها الأقارب⁽⁷⁾، لذا رخص الله سبحانه لأزواج النبي ﷺ بترك الحجاب تيسيراً عليهن وتخفيفاً، وهو صريح قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ﴾ [الأحزاب: 55]؛ أي: لا حرج عليهن، ولا إثم⁽⁸⁾.

(1) ينظر: أبو السعود، إرشاد العقل، ج 7، ص 105.

(2) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 6، ص 426.

(3) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 22، ص 71.

(4) ينظر: المراغي، تفسير المراغي، ج 22، ص 24.

(5) اختلف المفسرون في الذي رخص الله بتركه؛ فقيل: الجلباب، وقيل: الحجاب، والمراد بالحجاب الستر، وهو الراجح عند الطبري، لأن سياق الآية السابقة عن الحجاب. ينظر: الطبري، جامع البيان، ج 19، ص 172.

(6) الثعلبي، الكشف والبيان، ج 8، ص 60، إذ ذكره الثعلبي عن ابن عباس رضي الله عنهما دون إسناد.

(7) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج 4، ص 397.

(8) ينظر: الطبري، جامع البيان، ج 19، ص 171.

يلحظ أن مقصد التيسير ورفع الحرج عن النَّبِيِّ ﷺ، وعن أزواجه مؤكداً لمقصود السورة، ودالاً عليه؛ إذ إن التيسير ورفع الحرج من مقاصد الدين عامة، وأوصاف أي القرآن خاصة؛ ليوافق شرع النبي ﷺ وصفه⁽¹⁾؛ إكراماً له وتعظيماً⁽²⁾.

9.3. وعيد أزواجه ﷺ وترهيبهنَّ حال مخالفتهنَّ أوامر الله ﷻ:

1. عندما خيَّر النَّبِيُّ ﷺ أزواجه واخترن الله ﷻ ورسوله أخبرهنَّ الله ﷻ بتضعيف عقابهنَّ إن أتين بمعصية فقال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: 30]، والمقصود تهددهنَّ بتضعيف العقاب، ووعيدهنَّ به؛ للتوقي مما يؤدي النَّبِيُّ ﷺ⁽³⁾. وقد ختم سبحانه الآية بجملة معترضة⁽⁴⁾ فقال: ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: 30]، التي أفادت تأكيد مقصد وعيدهنَّ؛ أي: إن تضعيف العذاب لهنَّ هين، لا يمنع تحقيقه كونهنَّ أزواج نبي.

2. عندما رخص الله ﷻ لأزواج النَّبِيِّ ﷺ بترك الحجاب ختم الرخصة بقوله: ﴿وَأَتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [الأحزاب: 50]، إذ انتقل في خطابهنَّ من الغيبة إلى الخطاب في "وَأَتَّقِينَ"، والمقصود منه شدة التهديد⁽⁵⁾، وكذلك تذييل الآية بـ "إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا"؛ إذ أخبر بأنَّه ﷻ لا يخفى عليه شيء، والمقصود توعدهنَّ إذا تعدينَّ ما أمرنَّ به، فإنَّ الله ﷻ يعلم السر والعلن⁽⁶⁾.

3. عندما أخبرت السورة أن الله ﷻ فوض إلى النَّبِيِّ ﷺ أمر القسم بين أزواجه، وإرجاع من اعتزل منهنَّ إذا أراد ختم سبحانه ذلك بقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الأحزاب: 51]، والمقصود توعدهنَّ من لم ترضَ منهنَّ بتفويض الأمر إلى مشيئة النَّبِيِّ ﷺ⁽⁷⁾.

يلحظ أن مقصد وعيد أزواجه ﷺ وترهيبهنَّ لم يأت لذاته، بل جاء لمقصد غائي مراد منه، وهو تأكيد مقصد منع إذايته ﷺ؛ إذ توعدهنَّ لأجل التوقي مما يؤديه ﷺ، سواء أكانت إذايته بالمعصية، أم بالتهاون في الجلباب، أم بعدم الرضا بقسمته ﷺ، وبهذا يتضح وجه ارتباطه بمقصود السورة؛ إذ ذكرنا سابقاً أن منع إذايته وجه من أوجه العناية الإلهية به؛ لذا فهو مؤكداً لمقصود السورة، ودالاً عليه.

4. المقاصد القرآنية المتعلقة بالناس عامة

ظهر لوقائع عدة من السيرة النبوية في سورة الأحزاب مقاصد قرآنية متعلقة بالناس عامة؛ سواء أكانوا مسلمين أم منافقين أم كفار، وهذه المقاصد هي:

(1) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 11، ص 72.

(2) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج 2، ص 244.

(3) ينظر: الخطيب، السراج، ج 3، ص 241؛ القاسمي، محاسن التأويل، ج 8، ص 66.

(4) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 21، ص 320.

(5) ينظر: ابن عجيبة، البحر المديد، ج 4، ص 457.

(6) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، ج 8، ص 502.

(7) ينظر: النسفي، مدارك التنزيل، ج 3، ص 40.

1.4. مراعاة الحقيقة في نسبة الأبناء إلى آبائهم:

تناولت سورة الأحزاب عادة التبني السائدة في عصره ﷺ فأبطلتها، وذلك بقصد مراعاة الحقيقة⁽¹⁾ في نسبة الأبناء إلى آبائهم، وقد ذكرت السورة قبل التبني عادتين مشاهرتين له من عادات الجاهلية، بقصد التمهيد لذكره⁽²⁾، وتوكيد إبطاله، وهما:

1. العادة الأولى: ما ذكره تعالى بقوله: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب:4]؛ إذ كانوا يسمون رجلاً من قريش ذا القلبين قال قتادة: «كَانَ رَجُلٌ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا إِلَّا وَعَاةٌ، فَقَالَ النَّاسُ: مَا يَعْنِي هَذَا إِلَّا أَنَّ لَهُ قَلْبَيْنِ. قَالَ: وَكَانَ يُسَمَّى ذَا الْقَلْبَيْنِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾»⁽³⁾، وقيل: نزلت لتكذيب المنافقين، الذين وصفوا النبي ﷺ بأنه ذو قلبين، إذ روي أنه قيل لابن عباس ؓ: «أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب:4]، مَا عَنَى بِذَلِكَ؟ قَالَ: قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يُصَلِّي، فَخَطَرَ خَطَرَةً، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ: أَلَا تَرَى أَنَّ لَهُ قَلْبَيْنِ، قَلْبًا مَعَكُمْ وَقَلْبًا مَعَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب:4]»⁽⁴⁾، وأي رواية كانت السبب فإن المقصود هو مراعاة حقائق الأشياء ومعانيها، والإشارة إلى أن الأقوال المخالفة للواقع لا تؤثر في تغيير حقائق الأشياء⁽⁵⁾، يقول ابن عاشور: "والمقصود التنبيه إلى بطلان أمورٍ كان أهل الجاهلية قد زعموها وادعوها"⁽⁶⁾.

2. العادة الثانية: الظهار قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [الأحزاب:4]، ومعناه: أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي، إذ يوجب عندهم تأييد تحريمها، لأنها صارت أمًّا له⁽⁷⁾. ثم انتقل بعد ذلك إلى الأساس الذي أراد ﷺ إبطاله؛ وهو التبني فقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب:4.5]، والأدعياء جمع دعيٍّ، وهو الذي يدعى ابنًا وليس بابن⁽⁸⁾، وقد روي عن ابن عمر

(1) إن من أوصاف أي القرآن مراعاة المعاني الحقيقية، وهي المعاني المتحققة في نفسها، التي لا تحتاج العقول السليمة في إدراك ملاءمتها للمصالح أو منافرتها لها إلى قانون أو عادة، فأَي القرآن لا تراعي الأوهام والتخيلات، بل تأمر بنبيها. ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ج3، ص165.

(2) إن الظهار أبطلته سورة المجادلة، التي نزلت قبل سورة الأحزاب، لهذا فإن المقصد من ذكره هنا التمهيد للمقصد الأصلي. ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج21، ص254، ج21، ص256.

(3) الصنعاني، تفسير عبد الرزاق، رقمه: 2311، ج3، ص30، وهو مرسلٌ، وأخرج الطبري نحوه عن قتادة مرسلًا، وذكره السيوطي. ينظر: الطبري، جامع البيان، ج19، ص8، السيوطي، لباب النقول، ص156.

(4) الترمذي، الجامع، أبواب التفسير، باب ومن سورة الأحزاب، رقمه: 3199، ج5، ص258-259، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ، السيوطي، لباب النقول، ص155، وذهب الحاكم إلى أنه حديثٌ صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقب الذهبي الحاكم فقال: قابوس ضعيف. ينظر: الحاكم، المستدرک، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب، رقمه: 3555، ج2، ص450.

(5) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج21، ص254.

(6) المصدر نفسه، ج21، ص254.

(7) ينظر: الواحدي، الوجيز، ص857.

(8) ينظر: الجرجاني، درج الدرر، ج2، ص450.

﴿...﴾: «أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾»⁽¹⁾، فأراد الله سبحانه إبطال ما قالوه، وإخبارهم أن الدعي لا يكون ابناً⁽²⁾. وقد خصص سبحانه كلمة "قَوْلُكُمْ" بـ "أَفْوََاهِكُمْ" في قوله: ﴿ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوََاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب:4]، بقصد تأكيد بطلان قولهم، وأنه قول لسان⁽³⁾، لا حقيقة له، ولا يثبت به أمر⁽⁴⁾، لذا ختم سبحانه الآية بقوله: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب:4]، أي: الحقيقة الثابتة، الموافقة للواقع⁽⁵⁾.

وختمت السورة بإبطال نظير التبني؛ وهو التوارث بالهجرة والمواخاة الذي اقتضته الضرورة في صدر الإسلام⁽⁶⁾، وذلك بقصد توكيد مراعاة الحقيقة في نسبة الأمور فقال تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ [الأحزاب:6]، إذ قال قتادة: «لِبَثِّ المسلمون زماناً يتوارثون بالهجرة، والأعرابيُّ المسلم لا يرثُ من المهاجرين شيئاً، فأنزل الله هذه الآية»⁽⁷⁾، والمقصد من إبطاله مراعاة المعاني الحقيقة؛ أي: الإخوة الحقيقة، فهي أولى وأحق من الأخوة الجعلية⁽⁸⁾.

ثم فصلت السورة قصة زواج النبي ﷺ من زينب بنت جحش ؓ؛ إذ اقتضت حكمة الله ﷻ في إبطال التبني أن تزوج زينب ؓ أولاً من زيد ؓ وإن أبت⁽⁹⁾ فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:36]، ثم تزوجها النبي ﷺ بقصد إبطال ما يستتبع إبطال التبني؛ وهو تحليل الزواج من مطلقة الدعي⁽¹⁰⁾، وليكون إبطالا للتبني بفعله ﷺ، لأن الفعل أشد تأثيراً على النفوس، وأقطع له⁽¹¹⁾ فقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب:37]، حتى لا يبقى له في النفوس أثر⁽¹²⁾.

(1) البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب التفسير، باب: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾، رقمه: 4782، ج 6، ص 166؛ وأخرج بلفظ قريب عند مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب 10 فضائل زيد بن حارثة، رقمه: 2425، ج 4، ص 1884، الواحدي، أسباب النزول، ص 352.

(2) ينظر: الواحدي، الوسيط، ج 3، ص 458.

(3) ينظر: السمين الحلبي، الدر المصون، ج 9، ص 94.

(4) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج 4، ص 369.

(5) ينظر: الخطيب، السراج المنير، ج 3، ص 220.

(6) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 21، ص 269-270.

(7) الطبري، جامع البيان، ج 19، ص 17، أخرجه الطبري عن قتادة مرسلاً.

(8) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 21، ص 270.

(9) ينظر: المراغي، تفسير المراغي، ج 22، ص 12.

(10) ينظر: دروزة، التفسير الحديث، ج 7، ص 389.

(11) ينظر: النسفي، التيسير في التفسير، ج 2، ص 178.

(12) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 22، ص 39.

يلحظ مما سبق أن المقصود من الآيات مراعاة الحقيقة في نسبة الأبناء إلى آبائهم، وقد ذكرت السورة قبل التبني عادتين مشاهرتين له؛ بقصد التمهيد له، وتوكيد إبطاله، ثم ختمت التبني بإبطال نظيره، وهو التوارث بالحلف والمؤاخاة، أيضاً بقصد توكيد إبطاله، ثم فصلت زواج النبي ﷺ من زينب رضي الله عنها، بقصد مراعاة الحقيقة في نسبة الأبناء إلى آبائهم بفعله ﷺ، ويلحظ أن وراء مقصد مراعاة الحقيقة في نسبة الأبناء إلى آبائهم مقصد غائي؛ وهو رد الإذابة عن النبي ﷺ، والغمز في زواجه ﷺ؛ وذلك بدحض أساس مطعن الناس؛ وهو التبني⁽¹⁾، والإشارة إلى أن مزاعمهم أمور وهمية، لا تغير في الحقائق الثابتة.

2.4. التيسير ورفع الحرج عن المسلمين:

ذكرت السورة أن الله سبحانه عندما أبطل التبني أرشد إلى الطريقة السليمة بقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾، ثم ختم الآية بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، إذ رفع حرجهم عنهم الحرج عند الخطأ في نسبة الأبناء لآبائهم، وذلك بقصد التيسير ورفع الحرج عنهم⁽²⁾.

وفي قصة زواج النبي ﷺ من زينب رضي الله عنها ذكر سبحانه علته⁽³⁾ بقوله: ﴿لَيْكِي لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: 37]، ومعنى الحرج: الضيق والمشقة⁽⁴⁾؛ إذ أراد سبحانه التيسير، ورفع الضيق عن المؤمنين في تزوج مطلقة الدعي⁽⁵⁾.

وقد أكد علة نفي الحرج من خلال الجمع بين اللام وكي "لَيْكِي لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ"، ومعناه: ليست العلة إلا نفي الحرج في الزواج من زوجة الدعي⁽⁶⁾.

وذكرنا سابقاً وجه ارتباط مقصد التيسير ورفع الحرج بمقصود السورة؛ إذ إنّه من مقاصد الدين التي وافقت وصفه ﷺ⁽⁷⁾؛ إكراماً له وتعظيماً⁽⁸⁾؛ لذا فهو دالٌّ على مقصود السورة، ومؤكّد له.

3.4. تأديب الناس وتعليمهم:

إن من مقاصد أحداث السيرة الشريفة في القرآن الكريم تعليم الناس وتأديبهم⁽⁹⁾، وقد جاءت في سورة الأحزاب وقائع عدّة هذا مقصودها، وهي:

(1) ينظر: المصدر نفسه، ج 22، ص 29.

(2) ينظر: طنطاوي، التفسير الوسيط، ج 11، ص 174.

(3) ينظر: أبو حيّان، البحر المحيط، ج 8، ص 481؛ البقاعي، نظم الدرر، ج 15، ص 360.

(4) ينظر: أبو السعود، إرشاد العقل، ج 7، ص 105.

(5) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 6، ص 426.

(6) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 22، ص 39.

(7) ينظر: المصدر نفسه، ج 11، ص 72.

(8) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج 2، ص 244.

(9) ينظر: دروزة، التفسير الحديث، ج 1، ص 178.

1. غزوة الأحزاب وبني قريظة؛ إذ أشار ابن عاشور إلى أن من أغراضها تعليم المؤمنين وتأديبهم⁽¹⁾، وذلك من خلال عظة النَّاس⁽²⁾، وتذكيرهم بنعم الله ﷻ في هذه الواقعة؛ مما يعزز الإيمان به، واليقين بوعده، والاعتبار بما أظهره ﷻ من تأييد المسلمين، ودفع كيد الكفرة والمنافقين، والتسليط على يهود بني قريظة، الذين غدروا، وأعانوا الأحزاب⁽³⁾.

وقد دل على هذا المقصد توجيه الكلام للمؤمنين بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الأحزاب: 9]، ودل عليه أيضاً صريح الأمر "اذْكُرُوا"، ولأجل هذا المقصد فصلت الآيات إجمالاً نعمة الله ﷻ عليهم، فبيّنت ما حدث للمسلمين، ووصفت زحف الأعداء على المدينة، وصورت شدة الأمر تصويراً أحاط بحركات القلوب، وملامح الوجوه، وخلجات النفوس قال تعالى: ﴿إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا (١٠) هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب: 9، 11]؛ إذ مالت الأبصار عن سنها اندعاراً⁽⁴⁾، واضطربت القلوب؛ وكأنها بلغت الحناجر طالبة الخروج من موضعها⁽⁵⁾، كناية عن غاية خوفهم⁽⁶⁾، وبُيِّنَت ظنونهم، وحيء بالفعل المضارع؛ لاستحضار الصورة، وللدلالة على استمرار ظنونهم، وتجدها كلما تجددت أسبابها⁽⁷⁾، وليكون كناية عن طول مدة هذا الخوف، وحذف مفعول "تظنون"؛ ليذهب السامع في تصويره كل مذهب⁽⁸⁾، وجمع "الظنوناً" للدلالة على كثرة الظنون، وتعدد ضرورها⁽⁹⁾، وحيء بالاستعارة "زُلْزِلُوا" لبيان شدة فزعهم⁽¹⁰⁾.

ثم تابعت الآيات ذكر تمام النعمة، وهو نصرهم على يهود بني قريظة؛ إذ جعل الله ﷻ في قلوبهم الرعب، فسلموا أنفسهم للقتل، وأهلبهم وأراضبهم وأموالهم للأسر، فقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا (٢٦) وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [الأحزاب: 26، 27].

(1) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 21، ص 276.

(2) ينظر: دروزة، التفسير الحديث، ج 7، ص 361.

(3) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 21، ص 248، ج 21، ص 276.

(4) ويحتمل أن الأبصار مالت عن كل شيء، ولم تلتفت إلّا إلى العدو هلعاً ودهشةً. ينظر: الزمخشري، الكشاف، ج 3، ص 526.

(5) وقيل: إن الرئة انتفخت من شدة الخوف وارتفعت؛ لذا ارتفع القلب بارتفاعها إلى الحنجرة. ينظر: المصدر نفسه، ج 3، ص 526؛ أبو السعود، إرشاد العقل، ج 7، ص 93.

(6) ينظر: الزمخشري، الكشاف، ج 3، ص 526؛ الرازي، مفاتيح الغيب، ج 25، ص 160؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 21، ص 280.

(7) ينظر: أبو السعود، إرشاد العقل، ج 7، ص 94.

(8) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 21، ص 281.

(9) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج 25، ص 160؛ أبو السعود، إرشاد العقل، ج 7، ص 93؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 21، ص 282.

(10) ينظر: المصدر نفسه، ج 21، ص 283.

فيلحظ كيف فصلت الآيات النعمة بعد إجمالها، وصورت شدة الفزع تصويراً دقيقاً من خلال الكنايات والاستعارة؛ لأجل التذكير والعظة الذي أمروا به بصريح قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [الأحزاب:9]، والذي قصد منه تعليم الناس وتأديبهم.

2. عندما حددت الآيات صلة المؤمنين بالنبي ﷺ، وبيّنت أنه أولى بهم من أنفسهم في قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:6]، والمقصود من ذلك تعليم المؤمنين حقوق النبي ﷺ عليهم⁽¹⁾.

3. قصة القوم الذين أطالوا الجلوس في بيت النبي ﷺ عند وليمة زينب رضي الله عنها، إذ منع النبي ﷺ حياؤه أن يبدي لهم ضجره، فجاءت الآية تنهاهم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب:53]، وقال تعالى: ﴿وَلَا مُسْتَأْنَسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ [الأحزاب:53]، وبيّنت لهم ما يؤذيه ﷺ قال تعالى: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ﴾ [الأحزاب:53]، وذكرت لهم الآداب التي يجب عليهم التأدب بها قال تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:53]، بقصد تأديبهم بآداب دينهم، وتعليمهم كيف يعاملون نبيهم ﷺ معاملة التكريم⁽²⁾.

4. ذكره ﷺ باسمه في سياق الإخبار في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب:40]، والمقصود من ذلك تعليم الناس بأنه رسول الله، وليس أبا أحدٍ من رجالهم، وتقليبهم بأن ينادوه بذلك⁽³⁾.

يلحظ أن أكثر الوقائع التي جاءت لقصد تعليم الناس وتأديبهم أريد منها تأديب الناس في معاملة النبي ﷺ، وتعليمهم حقوقه، وإرشادهم إلى توقيره، وذلك كله بقصد تعظيمه ﷺ، وكما ذكرنا سابقاً تعظيم النبي ﷺ هو مقصود السورة، الذي دارت حوله موضوعاتها.

4.4. عتاب المتخلفين عن النبي ﷺ:

عندما تناولت السورة غزوة الأحزاب صورت حال النبي ﷺ في المعركة، وبيّنت ثباته في هذا الموقف العظيم؛ إذ كان الأسبق في الحرب، وشارك في حفر الخندق، وتحمل الجوع فقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:21]؛ ومن مقاصده عتاب المتخلفين عنه ﷺ في الغزوة، ولوم من ضعفت همته وعزمته، إذ لم يقتدوا به، ولم يصبروا كما صبر⁽⁴⁾.

5.4. حث المؤمنين على الثبات:

ذكرت السورة موقف النبي ﷺ والمؤمنين في غزوة الأحزاب، ومدحت حسن تصرفهم فقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (٢١) وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ

(1) ينظر: المصدر السابق، ج 21، ص 266.

(2) ينظر: المصدر نفسه، ج 22، ص 104.

(3) ينظر: الزمخشري، الكشاف، ج 3، ص 518، ذكره عند تفسير (الأحزاب:1).

(4) ينظر: الطبري، جامع البيان، ج 19، ص 59؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 14، ص 155.

الأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴿[الأحزاب: 21].
[22]، والمقصود من هذا المدح حث المؤمنين على الثبات على موقفهم، وتحريض غيرهم على الاقتداء بهم، وامتنال أقوالهم وأفعالهم، قال ابن العربي: "وإذا مدح قوماً على فعل فهو حث عليه"⁽¹⁾؛ أي: المقصود من المدح الحث على الفعل.

وأشارت السورة أيضاً إلى أن الله سبحانه قد أخذ العهد على النبي ﷺ في تبليغ الناس دينه، وكذلك سائر الأنبياء قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب: 7]، ومن مقاصده حث المسلمين على التمسك بدين الله⁽²⁾.
يمكننا القول: إن مقصد عتاب المتخلفين، ومقصد حث المؤمنين وسيلتان جاءتا لمقصد غائي؛ هو التأسى بالنبي ﷺ والاقتداء به؛ فعلة عتاب المتخلفين عن النبي ﷺ هي عدم تأسيهم به، وعلة حث المؤمنين على الثبات هي الاقتداء به ﷺ.

6.4. التنديد بالمنافقين واليهود، والتقرع بهم:

بيّنت السورة ما لقيه النبي ﷺ من المنافقين؛ إذ أوضحت تسع آيات موقفهم في غزوة الأحزاب، ومن مقاصد ذلك التنديد⁽³⁾ بحالهم، والتقرع⁽⁴⁾ بهم؛ لذا فصلت الآيات أحوالهم، وبيّنت صفاتهم وطويتهم؛ كسوء النية، والكذب، والجبن، ووضحت أعارهم الباطلة، وفندت حججهم، وردت عليها.
وتناولت السورة أيضاً موقف يهود بني قريظة، الذين خانوا عهد المسلمين، وأعانوا الأحزاب فقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا (٢٦) وَأَوْرَثَكُم أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [الأحزاب: 26، 27]، ومن مقاصده التنديد بأفعالهم، والتقرع بهم⁽⁵⁾.

7.4. ترغيب المنافقين في التوبة:

سجلت السورة موقف المنافقين في غزوة الأحزاب، ووصفت حالهم، ثم أبقت باب التوبة مفتوحاً أمامهم قال تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

(1) ابن العربي، أحكام القرآن، ج 2، ص 241.

(2) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 21، ص 248.

(3) التنديد لغة: مشتق من نَدَدَ بِالرَّجُلِ تَنْدِيداً؛ أي: أَسْمَعَهُ الْقَبِيحَ، وَشَهَرَ بِهِ، وَصَرَخَ بِعُيُوبِهِ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 419-420؛ الزبيدي، تاج العروس، ج 19، ص 217، مادة: (ندد).

(4) التقرع لغة: مشتق من قَرَعْتُ الرَّجُلَ قَرْعاً؛ أي: وَخَّطْتَهُ، وَعَذَلْتَهُ، ويمكننا القول: إن التقرع هو لوم المخاطب بشدة. ينظر: الأزدي، جمهرة اللغة، ج 2، ص 769؛ الأزهري، تهذيب اللغة، ج 1، ص 157؛ ابن منظور، لسان العرب، ج 8، ص 266، مادة: (قرع).

(5) ينظر: دروزة، التفسير الحديث، ج 7، ص 370.

غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: 24]؛ إذ علق عذابهم على مشيئته ﷺ؛ ليعلموا سعة مغفرته، وذلك بقصد ترغيبهم في التوبة، والاقلاع عن النفاق⁽¹⁾.

8.4. وعيد المنافقين والكفار وترهيبهم:

تناولت السورة حوادث عدّة من السيرة النبوية مقصودها وعيد المنافقين والكفار وترهيبهم، وهي:

1. حادثة الرجل الذي أراد إذاية النبي ﷺ بنكاح إحدى أزواجه؛ إذ ذكرت السورة هذه الواقعة، وختمتها بقوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: 54]، وهذا إخبار من الله سبحانه بأنّه يعلم السر والعلانية؛ سواءً أعلن أمر التزويج أم أسر به، وسيحاسب عليه، والمقصود التوعّد بالعقاب والتهديد به إن لم ينته⁽²⁾، وقد جاء الخبر بلفظ عام بقصد مزيد التهديد، ومبالغة الوعيد⁽³⁾.

2. قصة القوم الذين آذوا النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: 57]⁽⁴⁾، ف قيل: هم الذين طعنوا على النبي ﷺ عندما نكح صفية بنت حُيٍّ، وقيل: هم اليهود والنصارى عندما آذوا النبي ﷺ بقولهم ساحر ومجنون، وبكسرهم رباعيته، وشجّهم وجهه، وقيل: نزلت في حادثة من آذى النبي ﷺ بالتكلم في عائشة رضي الله عنها، فأشارت الآية إلى أن الله سبحانه طردهم من رحمته في الدارين، وأعدّ لهم عذاباً يهينهم ويخزيهم فقال: ﴿لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: 57]، والمقصود توعدهم بالعذاب تواعداً شديداً، وتهديدهم به⁽⁵⁾.

3. عندما بيّنت السورة أصناف النَّاسِ الثلاثة المعادية للنبي ﷺ؛ وهم المنافقون الذين ستروا الكفر وأظهروا الإيمان، وأهل الفجور، وأهل الإرجاف الذين أذاعوا الأخبار الكاذبة، ذكر ﷺ عاقبتهم إن لم ينتهوا، وهي أن يُسلّط عليهم المؤمنون بالقتل وبالنفي فقال تعالى: ﴿لَنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُتَنَفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (٦٠) مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: 60، 61]، والمقصود منه وعيدهم بسوء العاقبة إن لم ينتهوا عن نفاقهم، وترهيبهم بها⁽⁶⁾.

(1) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 21، ص 309.

(2) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، ج 8، ص 501؛ المراغي، تفسير المراغي، ج 22، ص 31.

(3) ينظر: أبو السعود، إرشاد العقل، ج 7، ص 113.

(4) سبق ذكر الروايات في مقصد منع إذاية النبي ﷺ.

(5) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 21، ص 248.

(6) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج 4، ص 399؛ ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج 2، ص 159؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 6، ص 482؛ الشوكاني، فتح القدير، ج 4، ص 350.

4. حكاية سؤال النَّبِيِّ ﷺ عن الساعة في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ﴾ [الأحزاب: 63]، وقد تكرر السؤال عنها، وتعددت أصناف السائلين⁽¹⁾، فقيل: إن المشركين سألوا النَّبِيَّ ﷺ عنها استهزاءً وتكديباً؛ إذ روي: «قَالَتْ قُرَيْشٌ لِمَحَمَّدٍ ﷺ: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ قَرَابَةٌ، فَأَسِرَّ إِلَيْنَا مَتَى السَّاعَةُ؟»⁽²⁾، فجاء الرد بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب: 63]، والمقصود تهديدهم؛ إذ بيّن لهم أنّها قريبة⁽³⁾.

بناءً على ما سبق يلحظ: أن المقاصد الثلاثة السابقة. التنديد بالمنافقين واليهود، والتقريع بهم، وترغيب المنافقين في التوبة، ووعيدهم وترهيبهم. هي وسائل جاءت لمقصد غائي؛ إذ المراد من التنديد بهم وتقريعهم إصلاحهم، وإقلاعهم عمّا يؤدي النَّبِيُّ ﷺ، وكذلك مقصد ترغيبهم في التوبة، يقول دروزة: "اقتضت حكمة التنزيل بعد أن كشف الله الغمة عن المسلمين أن يظل الباب مفتوحاً أمامهم... لكون هدف الرسالة المحمدية والدعوة القرآنية هو إصلاح الناس واستصلاحهم وهدايتهم، وإبقاء الباب مفتوحاً دائماً للتائبين والمستغفرين منهم"⁽⁴⁾، وكذلك مقصد وعيدهم وترهيبهم؛ إذ المقصود أن ينتهوا عمّا يؤدي النَّبِيُّ ﷺ، وقد ذكرنا سابقاً أن منع إذابة النَّبِيِّ ﷺ من أوجه العناية به؛ لذا فهو دالٌّ على مقصود السورة، وقد أشار إلى هذا النسفي عند الحديث عن وعيد من آذوا النَّبِيَّ ﷺ فقال: "بيّن تشريفه من وجه آخر؛ وهو وعيد من آذاه"⁽⁵⁾.

9.4. تبكيت المعاندين وإسكاتهم:

ذكرت السورة من السيرة النبوية وقائع مقصدها تبكيت المعاندين وإسكاتهم، والتبكيت هو الغلبة بالحجة⁽⁶⁾؛ سواء أكان للكافرين يوم القيامة، أم كان لليهود في الدنيا، على النحو الآتي:

1. أشارت السورة إلى أن الله سبحانه قد أخذ العهد على النبي ﷺ في دعوة النَّاسِ إلى الله سبحانه، وفي تبليغ الشرائع، وكذلك سائر الأنبياء، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب: 7]، ثم ذكرت علّة من علل هذا الميثاق في قوله تعالى: ﴿لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الأحزاب: 8]؛ أي: لنعظم جزاء من

(1) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج22، ص112.

(2) الطبري، جامع البيان، ج10، ص604، إذ أخرجه عن قتادة مرسلاً.

(3) ينظر: الزمخشري، الكشاف، ج3، ص562.

(4) دروزة، التفسير الحديث، ج7، ص364.

(5) النسفي، التيسير في التفسير، ج12، ص200.

(6) ذهب ابن منظور إلى أن معنى التَّبَكُّيت في اللغة: التَّفْرِيع والتَّوْبِيخ، في حين ذهب ابن فارس إلى أن معناه: الغلبة بالحجة، وعندما تكلم ابن فارس عن معاني الاستفهام الإنكاري فرّق بين التوبيخ والتبكيك، وهو الصحيح، لأن التَّبَكُّيت فيه معنى الججاج، وقد عرّفه نكري بأنّه: "الغلبة بالحجة، والإلزام، والإسكات". ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص287؛ ابن فارس، الصاحبي، ص135؛ ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص11، مادة: (بكت)؛ نكري، دستور العلماء، ج1، ص185.

أوفى بعهد الله ﷺ، وعذاب من كفر بما جاءت به الرسل⁽¹⁾، وقد أشار أبو السُّعود إلى أن وراء هذه العلة التي هي سؤالهم. مقصد آخر؛ هو تبكييت المكذبين، وإسكاتهم بإقامة الحجة عليهم⁽²⁾.

2. تناولت السورة حكاية سؤال النَّاسِ النَّبِيَّ ﷺ عن الساعة في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ﴾ [الأحزاب: 63]، وذكرنا سابقاً أن السؤال عنها تكرر، وتعددت أصناف السائلين⁽³⁾، ف قيل: إن اليهود سألوا النَّبِيَّ ﷺ عنها امتحاناً، لأنهم يعلمون أن الله ﷻ أخفى علمها؛ إذ روي عن ابن عباس رضي الله عنه: «قال جبَلُ بن أبي قُشيرٍ وسمولُ بنُ زيدٍ لرسول الله ﷺ: يا محمدُ، أخبرنا متى الساعةُ إن كنتَ نبياً كما تقولُ، فإنَّا نَعْلَمُ متى هي»⁽⁴⁾، فأمر النَّبِيُّ ﷺ أن يجيبهم بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب: 63]، والمقصود من هذا الجواب تبكييت اليهود⁽⁵⁾ وإسكاتهم⁽⁶⁾.

ملحوظة: لا بدَّ من الإشارة إلى أن من المفسرين، نحو: ابن عاشور من رجح شمول آية السؤال عن الساعة لكل من سأل عنها؛ لأن لفظ "النَّاس" عام عرفي؛ فيشمل جميع النَّاس الذين من شأنهم السؤال عنها عادة⁽⁷⁾، لذا يمكننا القول: إن مقاصدها تعددت؛ نظراً لتعدد سبب نزولها، إذ لسبب النزول أثرٌ في تجلية مقصودها.

بناءً على ما سبق، يمكننا القول: إن مقصد تبكييت المعاندين للنَّبِيِّ ﷺ، وإسكاتهم بالحجة، يمثل وجهاً من أوجه العناية الإلهية به ﷺ؛ لذا فهذا المقصد مؤكداً لمقصود السورة. تعظيمه ﷺ وتكريمه. ودالٌّ عليه.

10.4. بشارة المسلمين بالنصر والتمكين:

ذكرت السورة غزوة بني قريظة، الذين أنزلهم الله سبحانه من حصونهم، ومكَّن المسلمين منهم، وأورثهم أرضهم، وأشارت السورة إلى أنه ﷻ سيورثهم أرضاً أخرى قال: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطْنُوهَا﴾ [الأحزاب: 27]، والمقصود بشارة المسلمين بما سيفتح الله عليهم، ووعدهم بذلك⁽⁸⁾، وقد أكد هذا المقصد بتذييل الآية بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ [الأحزاب: 27]؛ إذ أفاد الإيماء إلى مقصودها، وهو بشارة المسلمين ووعدهم بإحراز انتصارات أخرى⁽⁹⁾.

(1) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 21، ص 275-276.

(2) ينظر: أبو السعود، إرشاد العقل، ج 7، ص 92.

(3) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 222، ص 112.

(4) الطبري، جامع البيان، ج 10، ص 605، إذ أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنه، وفي إسناده أحمد العطَّاردي، ومحمد بن إسحاق، اللذين اختلف فيهما العلماء، والظاهر عند المزي أن العطَّاردي ثقة، وأنه لا يُقطع بالضعف على محمد بن إسحاق، لاسيما وقد روى عنه الثقات والأئمة. ينظر: المزي، تهذيب الكمال، ج 1، ص 382-383، ج 24، ص 411-427.

(5) ينظر: المراغي، تفسير المراغي، ج 22، ص 41.

(6) ينظر: الزمخشري، الكشاف، ج 3، ص 562؛ الطبري، فتوح الغيب، ج 12، ص 482.

(7) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 22، ص 113.

(8) ينظر: النسفي، التيسير في التفسير، ج 12، ص 163.

(9) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 21، ص 313.

ويلحظ أن هذه البشارة هي من مظاهر إكرام الله ﷺ للنبي ﷺ، ولمن معه من المؤمنين؛ لذا فإن هذا المقصد يرتبط بمقصود السورة من حيث أنه وجهٌ من أوجه تعظيمه ﷺ وتكريمه.

11.4. منع إذاية المسلمين:

كان نساء المدينة في عصر النبي ﷺ يخرجن ليلاً لحاجتهن، فيتعرض لهن السفهاء ويؤذونهن، ثم يدعون أنهن يفعلون ذلك مع الإمام؛ لذا أمر الله النساء⁽¹⁾ بإدناء الجلباب، وقد روي أنه: «قدم النبي ﷺ المدينة على غير منزل، فكان نساء النبي ﷺ وغيرهن إذا كان الليل خرجن يقضين حوائجهن، وكان رجال يجلسون على الطريق للغزل، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: 59]»⁽²⁾، والحكمة من هذا الأمر هي ما ذكره سبحانه بقوله: ﴿ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ﴾ [الأحزاب: 59]؛ أي: أخرى لسلامتهن من الأذى⁽³⁾.

يلحظ أن وراء مقصد منع إذاية المسلمين مقصد غائي؛ هو منع إذاية النبي ﷺ، لأن إذاية المرأة هي إذاية لها ولأقاربها من الرجال والنساء، بخلاف الرجل⁽⁴⁾؛ لذا خص سبحانه في الذكر أزواج النبي ﷺ وبَنَاتِه؛ لشرفهن⁽⁵⁾، ولأن إذايتهن إذاية له ﷺ.

5. خاتمة

النتائج: خلصت هذه الدراسة إلى نتائج عدّة، أهمها:

1. كثرت قصص السيرة النبوية في سورة الأحزاب، لهذا كان لكثير من آياتها أسباب النزول، وتنوعت قصص السيرة فيها أيضاً؛ إذ تضمنت أسماء النبي ﷺ وصفاته، ووقائع من حياته الخاصة مع أزواجه، وفي بيته، وأشارت إلى عادات كانت سائدة في عصره، وتناولت غزوة الأحزاب وبني قريظة، وأصناف الناس الثلاثة المعادية له، وغير ذلك.

2. إن مقصود سورة الأحزاب، ومحورها الذي تدور حوله موضوعاتها هو تعظيم النبي ﷺ، دل عليه افتتاح السورة بخطاب النبي ﷺ، ومناسبة السورة لما قبلها؛ إذ جاءت لتأنيسه ﷺ، ودل عليه أيضاً كثرت موضوعات السيرة في السورة وتنوعها، فضلاً عن الترابط بين مقاطعها، وبين مقاطعها والمحور.

(1) ذكر الطبري والواحدي أن الله تعالى أمر الحرائر بإدناء الجلباب حتى يعرفن من الإمام، في حين رجح أبو حيان أن الله سبحانه أمر النساء جميعهن بإدناء الجلباب، بما يشمل الحرائر والإماء. ينظر: الطبري، جامع البيان، ج 19، ص 181-183؛ الواحدي، الوجيز، ص 873؛ أبو حيان، البحر المحيط، ج 8، ص 504.

(2) الطبري، جامع البيان، ج 19، ص 183، أخرجه الطبري عن أبي صالح مرسلاً، وأيضاً لم يسم عنبسة من حديثه به؛ لذا فهو ضعيف، وذكر الواحدي نحوه عن أبي مالك مرسلاً. ينظر: الواحدي، ص 363.

(3) ينظر: السمرقندي، بحر العلوم، ج 3، ص 60.

(4) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج 25، ص 183.

(5) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 6، ص 481.

2. إن مفهوم مقاصد القرآن لسيرة النبي ﷺ في سورة الأحزاب يشمل ثلاثة مستويات انطلاقاً مما جاء به القرآن الكريم ولأجله.
3. إن مقصود السورة -تعظيم النبي ﷺ- هو ذاته أبرز المقاصد القرآنية للسيرة النبوية في سورة الأحزاب؛ إذ كان مقصد كثير من وقائع السيرة، وكان المقصد الغائي لمقاصد عدة، في حين جاءت المقاصد الأخرى لأجل توكيده، والدلالة عليه.
4. وُكِّدَ مقصد منع إذاية النبي ﷺ بتكراره؛ إذ نصَّ عليه نصاً صريحاً غير مرة في قصص السيرة، ووُكِّدَ أيضاً باستعمال مؤكّداتٍ عدة، منها: استعمال أشد صيغ التحريم "مَا كَانَ لَكُمْ"، ووُكِّدَ بمقاصد أخرى؛ كالوعيد بالعقاب، والترهيب به؛ سواءً أكان لأزواجه أم كان للكفار والمنافقين.
5. بيّن مقصد منع إذاية النبي ﷺ وحمايته، ومقصد تحذيره، ومقصد تثبيته وتسليته، ومقصد عتابه، ومقصد تبكيت المعاندين له، أوجه العناية الإلهية به ﷺ؛ لذا كانت هذه المقاصد مؤكّدة لمقصود السورة. تعظيم النبي ﷺ، ودالّة عليه.
6. جاءت قصة زواج النبي ﷺ من زينب بنت جحش ﷺ لمقاصد قرآنية عدة، منها: قصد عتابه ﷺ بحسب ما رجحنا؛ إذ سياق الآية ظاهر في قصد العتاب، لذا لا يُصرف إلى غيره إلّا بدليل.
7. ظهر للسيرة النبوية في سورة الأحزاب مقاصد قرآنية متعلقة بأهل بيت النبي ﷺ، فكان أبرزها مقصد تعظيم أزواجه، وتعليمهنّ وتأديهنّ؛ إذ كانا مقصود قصص عدة من السيرة.
8. حُصِّلَ مقصد تعظيم أزواج النبي ﷺ بنوعين من الاستقراء؛ الأول: استقراءه من قصص عدة، والثاني: استقراء علل عدة آيلة بمجموعها إلى مقصد تعظيمهنّ.
9. جاء مقصد تعظيم أزواج النبي ﷺ، ومقصد تعليمهنّ وتأديهنّ لمقصد غائي؛ هو تعظيم النبي ﷺ؛ إذ لأجله عظمهنّ الله ﷻ، ولأجله أيضاً علّمهنّ وأدبهنّ؛ ليكون مشاهبات حاله ﷺ.
10. ظهر للسيرة النبوية في سورة الأحزاب مقاصد قرآنية متعلقة بالنّاس عامةً، فكان أبرزها مقصد تعليم النّاس وتأديهم؛ إذ كان مقصود قصص عدة من السيرة.
11. جاء مقصد تعليم النّاس وتأديهم لمقصد غائي؛ هو تعظيم النبي ﷺ؛ إذ إن أكثر الوقائع التي جاءت لهذا المقصد أرادت تعليم النّاس توقير النبي ﷺ وتعظيمه، وتأديهم في معاملته.
12. أبطلت السورة عادة التبني التي كانت سائدة في عصر النبي ﷺ، وذلك بقصد مراعاة الحقيقة في نسبة الأبناء إلى آبائهم، وقد أبطلت السورة أيضاً أموراً مشابهة للتبني بقصد التمهيد له، وتوكيد إبطاله.
13. جاء مقصد مراعاة الحقيقة في نسبة الأبناء إلى آبائهم لمقصد غائي؛ هو رد الإذاية عن النبي ﷺ، وحماية جنابه؛ وذلك بدحض أساس مطعن النّاس في زواجه ﷺ، والإشارة إلى أن مزاعمهم أمورٌ وهمية، لا تغير في الحقائق الثابتة.

14. مدحت السورة موقف النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ والمؤمنين بقصد عتاب المتخلفين عنه ﷺ، وبقصد حثّ المؤمنين على الثبات، وظهر أن هذان المقصدان وسيلتان لمقصد غائي؛ هو الاقتداء بالنَّبِيِّ ﷺ.
15. ظهر للسيرة النبوية في سورة الأحزاب مقاصد قرآنية متعلقة بالكفار والمنافقين، فكان أبرزها قصد اصلاحهم واقلاعهم عمّا يؤذي النَّبِيَّ ﷺ، وقد تحصل هذا المقصد من مقاصد ثلاثة، كانت وسائل لتحصيله؛ وهي مقصد التنديد بهم والتقريع، ومقصد ترغيب المنافقين في التوبة، ومقصد وعيد الكفار والمنافقين وترهيبهم بعذاب دنيوي وآخروي.
16. اشتركت كثير من وقائع السيرة في مقصد قرآني واحد، وتعددت مقاصد القرآن للقصة الواحدة في أكثر قصص السيرة النبوية في سورة الأحزاب.
17. كُشِفَ عن المقاصد القرآنية للسيرة النبوية في سورة الأحزاب من خلال نص الآيات علمها نصّاً صريحاً؛ سواء أكان النصُّ إخباراً أم إنشأً، أو من خلال استنباطها من آيات السيرة استنباطاً.
18. ظهر للسياق المقالي أثرٌ في تحديد مقاصد القرآن في السيرة النبوية، نحو: مقصد عتابه ﷺ في قصة زواجه من زينب رضي الله عنها إذ دل السياق عليه دلالة واضحة.
19. ظهر للظواهر البلاغية أثرٌ في تحديد مقاصد القرآن في السيرة النبوية؛ إذ إنّها تأتي للكشف عن المقصد تارةً، نحو: الإطناب المقصود منه تعظيم النَّبِيِّ ﷺ، وتارةً تأتي لتوكيد مقصد القصة، نحو: المؤكّدات التي استعملت لقصد توكيد منع إذايته ﷺ، وتارةً تأتي على نحو يلائم مقصود القصة، نحو: مقصد العظة والتذكير في غزوة الأحزاب وبني قريظة؛ إذ استعملت الكنايات والاستعارة؛ لتصور الواقعة تصويراً دقيقاً ملائماً لمقصدها، وهو التذكير والعظة، الذي قُصِدَ منه تعليم النَّاسِ وتأديبهم.
20. كُشِفَ عن المقاصد القرآنية في السيرة النبوية من خلال القرائن الحالية؛ إذ إنّها تحدد المقصد تارةً، نحو: قصة التخيير؛ إذ بيّنت أن مقصدها منع إذاية النَّبِيِّ ﷺ، وتارةً أخرى تصور مقام الخطاب مما يوضح مقصود القرآن، نحو: قصة مكائد الكفار والمنافقين، وسؤال النَّاسِ عن الساعة.
21. تعدد مقصد القرآن للواقعة بتعدد القرائن الحالية الموضحة له، نحو: السؤال عن الساعة، إذ تعدد مقصد الجواب لتعدد قرائن الحال المصورة لمقام السائلين.

التوصيات:

يوصي البحث الباحثين بـ:

- دراسة جوانب محددة من المقاصد القرآنية في السيرة النبوية، نحو: المقاصد العقديّة، والمقاصد التربويّة.
- دراسة مسالك الكشف عن المقاصد القرآنية في السيرة النبوية.

- دراسة مقاصد القرآن في السيرة دراسةً مقارنةً مع النظريات الحديثة في العلوم الإنسانية، نحو: علم النفس، والاجتماع، والتربية، والسياسة، والقيادة؛ لإثراء التفاعل المعرفي، وإبراز سمو القرآن الكريم، ومحاولة بناء هذه العلوم من وجهة نظر إسلامية.

6. قائمة المراجع:

- ابن إسحاق، محمد بن إسحاق المطلبي، (1398هـ)، السيرة والمغازي، تحقيق: سهيل زكار، بيروت: دار الفكر.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن عليّ، (1422هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، (2004م)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي، (1416هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبد الله الخالدي، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم.
- ابن حجر، أحمد بن عليّ العسقلاني، (1406هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، سورية: دار الرشيد.
- ابن سلام، يحيى بن سلام، (1425هـ)، تفسير يحيى بن سلام، تحقيق: هند شلبي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن سيده، عليّ بن إسماعيل المرسى، (1421هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندواي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، (1425هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، (1984م)، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، تونس: الدار التونسية للنشر.
- ابن عباد، إسماعيل بن عباد الصاحب، (1414هـ)، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، بيروت: عالم الكتب.
- ابن عجيبة، أحمد بن محمد الحسني، (1419هـ)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: أحمد رسلان، القاهرة: الناشر حسن عباس زكي.
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي، (1422هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام محمد، بيروت: دار الكتب العلمية.

- ابن عقبة، موسى بن عقبة، (د.ت)، المغازي، دراسة وجمع: محمد باقشيش، المملكة المغربية: جامعة ابن زهر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية أكادير.
- ابن فارس، أحمد بن فارس، (1418هـ)، الصحابي في فقه اللغة العربية ومساثلها وسنن العرب في كلامها، د.م، منشورات محمد علي بيضون.
- ابن فارس، أحمد بن فارس، (2002م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، د.م، اتحاد الكتاب العربي.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (1999م)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي السلاطة، المملكة العربية السعودية: دار طيبة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414هـ)، لسان العرب، اعتنى به: اليازجي، بيروت: دار صادر.
- ابن هشام، عبد الملك بن هشام المعافري الحميري، (د.ت)، السيرة النبوية، تحقيق: طه سعد، د.م، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- أبو السُّعود، محمد بن محمد العمادي، (د.ت)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، (1420هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صديقي جميل، بيروت: دار الفكر.
- الأزدي، محمد بن الحسن، (1987م)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين.
- الأزهرى، محمد بن أحمد، (2001م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- أسعد، عليّ بن محمد، (2008م)، أهمية المقصد في التفسير عند المفسرين في العصر الحديث، بحث مشارك به في مؤتمر التعامل مع النصوص الشرعية عند المعاصرين، كلية الشريعة في جامعة الأردن، الأردن.
- أسعد، عليّ بن محمد، (2010م)، مقاصد قرآنية يناط بها التمكين الأسري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد: 26، العدد: 2، عدد الصفحات: 459-502.
- أسعد، عليّ بن محمد، (2017م)، التفسير المقاصدي للقرآن الكريم، مجلة: إسلامية المعرفة، المجلد: 23، العدد: 89، عدد الصفحات: 555-583.
- أسعد، عليّ بن محمد، (2024م)، الاتجاه المقاصدي في الدراسات القرآنية المعاصرة وأثرها في التفسير، مجلة وحدة الأمة، العدد: (22)، عدد الصفحات: 140-199.

- الألوسي، محمود بن عبد الله، (1425هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عطية، بيروت: دار الكتب العلمية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1311هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مصر: مطبعة الكبرى الأميرية.
- البغوي، الحسين بن مسعود، (1417هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد النمر، وآخرون، المملكة العربية السعودية: دار طيبة.
- البقاعي، إبراهيم بن عمر، (1413هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- البلخي، مقاتل بن سليمان، (1423هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، بيروت: دار إحياء التراث.
- البهقي، أحمد بن الحسين، (1424هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الترمذي، محمد بن عيسى، (1996م)، الجامع الكبير، تحقيق: بشار معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد، (1418هـ)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: عادل عبد الموجود، وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الثعلبي، أحمد بن إبراهيم، (1436هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: مجموعة من الباحثين، جدة: دار التفسير.
- الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن، (1430هـ)، درج الدرر في تفسير الآي والسور، تحقيق: طلعت الفرحان، ومحمد أديب أمرير، بيروت: دار الفكر.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، (1987م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عطار، بيروت: دار العلم للملايين.
- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، (1411هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.
- حقي، إسماعيل بن مصطفى، (د.ت)، روح البيان، بيروت: دار الفكر.
- الخطيب، محمد بن أحمد، (1285هـ)، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، القاهرة: مطبعة بولاق.
- الخفاجي، أحمد بن محمد، (د.ت)، عناية القاضي وكفاية الرّاضي على تفسير البيضاوي، بيروت: دار صادر.

- الدارقطني، عليّ بن عمر، الجزء 1-2 (1403هـ) - الجزء 3 (1404هـ)، الضعفاء والمتروكون، تحقيق: عبد الرحيم القشقرى، المملكة العربية السعودية: مجلة الجامعة الإسلامية.
- دروزة، محمد عزة، (1383هـ)، التفسير الحديث، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
- الذهبي، محمد بن أحمد، (1422هـ)، المذهب في اختصار السنن الكبير، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف: ياسر بن إبراهيم، د.م، دار الوطن للنشر.
- الرازي، محمد بن عمر، (1420هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الزبيدي، محمد بن محمد، (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الكويت: دار الهداية.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (1411هـ)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دمشق: دار الفكر - بيروت: دار الفكر المعاصر.
- الزمخشري، محمود بن عمرو، (1407هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، وبهامشه كتب عدة، ضبطه: مصطفى أحمد، بيروت: دار الكتاب العربي.
- السلمي، محمد، وعبد الرحمن قصّاص، وسعد الموسى، وخالد الغيث، (1431هـ)، صحيح الأثر وجميل العبر من سيرة خير البشر، جدة: مكتبة روائع المملكة.
- السمرقندي، نصر بن محمد، (1413هـ)، بحر العلوم، تحقيق: علي عوض، عادل عبد الموجود، زكريا النوتي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، (د.ت)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: أحمد الخراط، دمشق: دار القلم.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (د.ت)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بيروت: دار الفكر.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (د.ت)، لباب النقول في أسباب النزول، ضبطه: أحمد عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشوكاني، محمد بن عليّ، (1414هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دمشق - بيروت: دار ابن كثير - دار الكلم الطيب.
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، (1419هـ)، تفسير عبد الرزاق، تحقيق: محمود محمد عبده، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الطبرسي، الفضل بن الحسن، (1427هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، بيروت: دار العلوم - دار المرتضى.

- الطبري، محمد بن جرير، (1422هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله التركي، مصر: مركز هجر للبحوث والدراسات.
- طنطاوي، محمد السيد، الجزء 1 إلى 5 (1997م) - والجزء 6 إلى 15 (1998م)، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، القاهرة: دار نهضة مصر.
- الطيبي، الحسين بن عبد الله، (1434هـ)، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، تحقيق: إياد أحمد الغوج، جميل بني عطا، محمد عبد الرحيم، دبي: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم.
- الغرناطي، أحمد بن إبراهيم، (1410هـ)، البرهان في تناسب سور القرآن، تحقيق: محمد الشعباني، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الغرناطي، أحمد بن إبراهيم، (د.ت)، ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من أي التنزيل، علق عليه: عبد الغني الفاسي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الغضبان، منير محمد، (1413هـ)، فقه السيرة النبوية، المملكة العربية السعودية: الناشر جامعة أم القرى.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (د.ت)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، بغداد: دار الهلال.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (1426هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد، (1418هـ)، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل العيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية.
- القرطبي، محمد بن أحمد، (1384هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية.
- القشيري، عبد الكريم بن هوزان، (د.ت)، لطائف الإشارات، تحقيق: إبراهيم البسيوني، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الماوردي، علي بن محمد، (د.ت)، النكت والعيون، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت: دار الكتب العلمية.
- المراغي، أحمد بن مصطفى، (1365هـ)، تفسير المراغي، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- المرصفي، سعد، (1430هـ)، الجامع الصحيح للسيرة النبوية، الكويت: مكتبة ابن كثير.

- المزي، يوسف بن عبد الرحمن، (1980م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (1374هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- المظهر، محمد ثناء الله، (1412هـ)، التفسير المظهر، تحقيق: غلام نبي التونسي، الباكستان: مكتبة الرشدية.
- النسفي، عبد الله بن أحمد، (1419هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، بيروت: دار الكلم الطيب.
- النسفي، عمر بن محمد، (1440هـ)، التيسير في التفسير، تحقيق: ماهر حبوش، وآخرون، تركيا: دار الباب للدراسات وتحقيق التراث.
- نكري، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، (1421هـ)، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات العلوم والفنون، ترجمه: حسن فحص، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الهرري، أحمد بن محمد، (1419هـ)، الغريبين في القرآن والحديث، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- الواحدي، علي بن أحمد، (1412هـ)، أسباب النزول، تحقيق: عصام الحميدان، الدمام: دار الإصلاح.
- الواحدي، علي بن أحمد، (1415هـ)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان داوودي، دمشق: دار القلم - بيروت: الدار الشامية.
- الواحدي، علي بن أحمد، (1415هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: عادل عبد الموجود، وآخرون، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الواحدي، علي بن أحمد، (1430هـ)، التفسير البسيط، تحقيق: خمس عشرة رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: لجنة علمية من الجامعة، المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي.

7. Bibliography List

- Abu al-Su'ud, Muhammad ibn Muhammad al-'Imadi, (n.d.), Irshad al-'Aql al-Salim ila Mazaya al-Kitab al-Karim [The Guidance of the Sound Mind to the Merits of the Noble Book], Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- Abu Hayyan, Muhammad ibn Yusuf al-Andalusi, (1420), Al-Bahr al-Muhit fi al-Tafsir [The Surrounding Ocean in Interpretation], edited by: Sidqi Jamil, Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Alusi, Mahmud ibn Abdullah, (1425), Ruh al-Ma'ani fi Tafsir al-Qur'an al-'Azim wa al-Sab' al-Mathani [The Spirit of Meanings in the Interpretation of the

Great Qur'an and the Seven Oft-Repeated Verses], edited by: Ali Atiyyah, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

- Al-Azdi, Muhammad ibn al-Hasan, (1987), Jamharat al-Lughah [The Compendium of the Language], edited by: Ramzi Munir Baalbaki, Beirut: Dar al-'Ilm lil-Malayyin.
- Al-Azhari, Muhammad ibn Ahmad, (2001), Tahdhib al-Lughah [The Refinement of the Language], edited by: Muhammad Awad Mar'ab, Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- Al-Baghawi, al-Husayn ibn Mas'ud, (1417), Ma'alim al-Tanziil fi Tafsir al-Qur'an [The Landmarks of Revelation in the Interpretation of the Qur'an], edited by: Muhammad al-Nimr, and others, Saudi Arabia: Dar Taybah.
- Al-Balkhi, Muqatil ibn Sulayman, (1423), Tafsir Muqatil ibn Sulayman [The Interpretation of Muqatil ibn Sulayman], edited by: Abdullah Mahmud Shihatah, Beirut: Dar Ihya' al-Turath.
- Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn, (1424), Al-Sunan al-Kubra [The Grand Traditions], edited by: Muhammad Abd al-Qadir Ata, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Biqā'i, Ibrahim ibn Umar, (1413), Nazm al-Durar fi Tanasub al-Ayat wa al-Suwar [The Arrangement of Pearls in the Coherence of Verses and Chapters], Cairo: Dar al-Kitab al-Islami.
- Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il, (1311), Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah salla Allah alayhi wa sallam wa Sunanihi wa Ayyamihi [The Abridged Collection of Authentic Hadith Transmitted with Chain of Narration Regarding the Affairs, Practices, and Times of the Messenger of Allah (peace be upon him)], edited by: a group of researchers, Egypt: Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah.
- Al-Daraqutni, Ali ibn Umar, Part 1-2 (1403) - Part 3 (1404), Al-Du'afa' wa al-Matrukun [The Weak and the Abandoned Narrators], edited by: Abd al-Rahim al-Qashqari, Saudi Arabia: Journal of the Islamic University.
- Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad, (1422), Al-Muhadhdhab fi Ikhtisar al-Sunan al-Kabir [The Refined Work in the Abridgement of al-Sunan al-Kabir], edited by: Dar al-Mishkah lil-Bahth al-'Ilmi, supervised by: Yasir ibn Ibrahim, n.p., Dar al-Watan lil-Nashr.
- Al-Farahidi, Al-Khalil ibn Ahmad, (n.d.), Al-'Ayn [The Source], edited by: Mahdi al-Makhzumi, and Ibrahim al-Samarrai, Baghdad: Dar al-Hilal.
- Al-Fayruzabadi, Muhammad ibn Ya'qub, (1426), Al-Qamus al-Muhit [The Comprehensive Dictionary], edited by: The Heritage Verification Office at the Al-Risalah Foundation, supervised by: Muhammad Na'im al-Arqasusi, Beirut: Al-Risalah Foundation.
- Al-Ghadban, Munir Muhammad, (1413), Fiqh al-Sirah al-Nabawiyyah [The Jurisprudence of the Prophet's Biography], Saudi Arabia: Umm Al-Qura University Publisher.
- Al-Gharnati, Ahmad ibn Ibrahim, (1410), Al-Burhan fi Tanasub Suwar al-Qur'an [The Evidence in the Coherence of the Chapters of the Qur'an], edited

by: Muhammad al-Sha'bani, Kingdom of Morocco: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.

- Al-Gharnati, Ahmad ibn Ibrahim, (n.d.), Milak al-Ta'wil al-Qati' bi Dhawi al-Ilhad wa al-Ta'til fi Tawjih al-Mutashabih al-Lafd min Ay al-Tanziil [The Owner of Definitive Interpretation Regarding the Possessors of Heresy and Suspension in Guiding the Ambiguous Expressions of the Verses of Revelation], commented on by: Abd al-Ghani al-Fasi, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Hakim, Muhammad ibn Abdullah al-Nisaburi, (1411), Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn [Supplement to the Two Sahih Collections], edited by: Mustafa Ata, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Harari, Ahmad ibn Muhammad, (1419), Al-Gharibayn fi al-Qur'an wa al-Hadith [The Unfamiliar Terms in the Qur'an and Hadith], edited by: Ahmad Farid al-Mazidi, Makkah: Maktabat Nizar Mustafa al-Baz.
- Al-Jawhari, Isma'il ibn Hammad, (1987), Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyyah [Al-Sihah: The Crown of Language and the Correct Arabic], edited by: Ahmad Attar, Beirut: Dar al-'Ilm lil-Malayyin.
- Al-Jurjani, Abd al-Qahir ibn Abd al-Rahman, (1430), Daraj al-Durar fi Tafsir al-Ay wa al-Suwar [The Steps of Pearls in the Interpretation of Verses and Chapters], edited by: Tala'at al-Farhan, and Muhammad Adib Amriri, Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Khafaji, Ahmad ibn Muhammad, (n.d.), 'Inayat al-Qadi wa Kifayat al-Radi 'ala Tafsir al-Baydawi [The Care of the Judge and the Sufficiency of the Contented on al-Baydawi's Exegesis], Beirut: Dar Sader.
- Al-Khatib, Muhammad ibn Ahmad, (1285), Al-Siraj al-Munir fi al-I'anah 'ala Ma'rifat Ba'd Ma'ani Kalam Rabbina al-Hakim al-Khabir [The Luminous Lamp in Aiding the Understanding of Some Meanings of the Words of Our Lord, the Wise, the All-Aware], Cairo: Matba'at Bulaq.
- Al-Maraghi, Ahmad ibn Mustafa, (1365), Tafsir al-Maraghi [The Interpretation of al-Maraghi], Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Press.
- Al-Marsafi, Sa'd, (1430), Al-Jami' al-Sahih lil-Sirah al-Nabawiyyah [The Authentic Comprehensive of the Prophetic Biography], Kuwait: Ibn Kathir Library.
- Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad, (n.d.), Al-Nukat wa al-Uyun [The Subtleties and the Insights], edited by: Al-Sayyid ibn Abd al-Maksud ibn Abd al-Rahim, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Mazhari, Muhammad Thana'ullah, (1412), Al-Tafsir al-Mazhari [The Interpretation of al-Mazhari], edited by: Ghulam Nabi al-Tunisi, Al-Mizzi, Yusuf ibn Abd al-Rahman, (1980), Tahdhib al-Kamal fi Asma' al-Rijal [The Refinement of Perfection in the Names of Men], edited by: Bashshar Ma'ruf, Beirut: Al-Risala Foundation.
- Al-Nasafi, Abdullah ibn Ahmad, (1419), Madarik al-Tanziil wa Haqa'iq al-Ta'wil [The Perceptions of Revelation and the Truths of Interpretation], edited by: Yusuf Ali Badawi, Beirut: Dar al-Kalim al-Tayyib.

- Al-Nasafi, Umar ibn Muhammad, (1440), Al-Taysir fi al-Tafsir [The Facilitation in Interpretation], edited by: Maher Habush, and others, Turkey: Dar Al-Labab for Studies and Heritage Verification.
- Al-Qasimi, Muhammad Jamal al-Din ibn Muhammad Sa'id, (1418), Mahasin al-Ta'wil [The Beauties of Interpretation], edited by: Muhammad Basil al-Uyun al-Sud, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad, (1384), Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an [The Comprehensive Collection of the Rulings of the Qur'an], edited by: Ahmad al-Barduni, and Ibrahim Atfish, Cairo: Egyptian National Library.
- Al-Qushayri, Abd al-Karim ibn Hawazan, (n.d.), Lata'if al-Isharat [The Subtleties of Indications], edited by: Ibrahim al-Basyuni, Al-Razi, Muhammad ibn Umar, (1420), Mafatih al-Ghayb = Al-Tafsir al-Kabir [The Keys to the Unseen = The Grand Interpretation], Beirut: Al-Samarqandi, Nasr ibn Muhammad, (1413), Bahr al-'Ulum [The Ocean of Knowledge], edited by: Ali Awad, Adil Abd al-Mawjud, Zakariya al-Nuti, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Samin al-Halabi, Ahmad ibn Yusuf, (n.d.), Al-Durr al-Masun fi Ulum al-Kitab al-Maknun [The Preserved Pearl in the Sciences of the Hidden Book], edited by: Ahmad al-Kharrat, Damascus: Dar al-Qalam.
- Al-San'ani, Abd al-Razzaq ibn Hammam, (1419), Tafsir Abd al-Razzaq [The Interpretation of Abd al-Razzaq], edited by: Mahmud Muhammad Abduh, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali, (1414), Fath al-Qadir al-Jami' bayna Fannay al-Riwayah wa al-Dirayah min Ilm al-Tafsir [The Comprehensive between the Arts of Narration and Reason in the Science of Tafsir], Damascus – Beirut: Dar Ibn Kathir – Dar al-Kalim al-Tayyib.
- Al-Sulami, Muhammad, and Abd al-Rahman Qassas, and Sa'd al-Musa, and Khalid al-Ghayth, (1431), Sahih al-Athar wa Jamil al-'Ibar min Sirat Khayr al-Bashar [Authentic Narrations and Beautiful Lessons from the Biography of the Best of Mankind], Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, (n.d.), Al-Durr al-Manthur fi al-Tafsir bi al-Ma'thur [The Scattered Pearls in Interpretation Based on Transmitted Narrations], Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, (n.d.), Lubab al-Nuqul fi Asbab al-Nuzul [The Essence of Narrations Regarding the Occasions of Revelation], checked by: Ahmad Abd al-Shafi, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir, (1422), Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ay al-Qur'an [The Compendium of Elucidation on the Exegesis of the Verses of the Qur'an], edited by: Abdullah al-Turki, Egypt: Hajar Research and Studies Center.
- Al-Tabarsi, Al-Fadl ibn al-Hasan, (1427), Majma' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an [The Collection of Eloquence in the Interpretation of the Qur'an], Beirut: Dar al-'Ulum – Dar al-Murtada.
- Al-Tayyibi, Al-Husayn ibn Abdullah, (1434), Futuuh al-Ghayb fi al-Kashf an Qina' al-Rayb [Revelations of the Unseen in Unveiling the Veil of Doubt],

edited by: Iyad Ahmad al-Ghawj, Jamil Bani Ata, Muhammad Abd al-Rahim, Dubai: Dubai International Holy Quran Award.

- Al-Tha'alibi, Abd al-Rahman ibn Muhammad, (1418), Al-Jawahir al-Hisan fi Tafsir al-Qur'an [The Excellent Jewels in the Interpretation of the Qur'an], edited by: Adil Abd al-Mawjud, and others, Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- Al-Tha'labi, Ahmad ibn Ibrahim, (1436), Al-Kashf wa al-Bayan 'an Tafsir al-Qur'an [The Unveiling and the Explanation of the Interpretation of the Qur'an], edited by: a group of researchers, Jeddah: Dar al-Tafsir.
- Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa, (1996), Al-Jami' al-Kabir [The Great Collection], edited by: Bashshar Ma'ruf, Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.
- Al-Wahidi, Ali bin Ahmed (1412), Asbab al-Nuzul, [Occasions of Revelation], edited by: Issam al-Humaydan, Dammam: Dar al-Islah.
- Al-Wahidi, Ali ibn Ahmad, (1415), Al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-Aziz [The Concise in the Interpretation of the Mighty Book], edited by: Safwan Dawudi, Damascus: Dar al-Qalam – Beirut: Al-Dar al-Shamiyyah.
- Al-Wahidi, Ali ibn Ahmad, (1415), Al-Wasit fi Tafsir al-Qur'an al-Majid [The Intermediate in the Interpretation of the Glorious Qur'an], edited by: Adil Abd al-Mawjud, and others, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Wahidi, Ali ibn Ahmad, (1430), Al-Tafsir al-Basit [The Simple Interpretation], edited by: Fifteen Doctoral Dissertations at Imam Muhammad ibn Saud University, coordinated by: a scientific committee from the university, Saudi Arabia: Deanship of Scientific Research.
- Al-Zabidi, Muhammad ibn Muhammad, (n.d.), Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus [The Bride's Crown from the Jewels of the Dictionary], edited by: a group of editors, Kuwait: Dar al-Hidayah.
- Al-Zamakhshari, Mahmud ibn Umar, (1407), Al-Kashshaf 'an Haqa'iq Ghawamid al-Tanziil wa Uyun al-Aqawil fi Wujuh al-Ta'wil [The Unveiler of the Truths of the Obscure Aspects of Revelation and the Choice Sayings on the Modes of Interpretation], with several books in the margin, checked by: Mustafa Ahmad, Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi.
- Al-Zuhayli, Wahbah ibn Mustafa, (1411), Al-Tafsir al-Munir fi al-'Aqidah wa al-Shari'ah wa al-Manhaj [The Luminous Interpretation in Creed, Law, and Methodology], Damascus: Dar al-Fikr – Beirut: Dar al-Fikr al-Mu'asir.
- Asa'd, Ali ibn Muhammad, (2008), Ahmiyyat al-Maqsid fi al-Tafsir 'inda al-Mufasssirin fi al-'Asr al-Hadith, [The Significance of Purpose in Interpretation among Commentators in the Modern Era], a paper presented at the Conference on Dealing with Legal Texts among Contemporaries, Faculty of Sharia at the University of Jordan, Jordan.
- Asa'd, Ali ibn Muhammad, (2010), Maqasid Qur'aniyyah Yunat biha al-Tamkin al-Usari, [Qur'anic Purposes Related to Family Empowerment], Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Volume: 26, Issue: 2, Pages: 459–502.

- Asa'd, Ali ibn Muhammad, (2017), Al-Tafsir al-Maqasidi lil-Qur'an al-Karim, [The Purpose-Oriented Interpretation of the Holy Qur'an], Islamic Epistemology Journal, Volume: 23, Issue: 89, Pages: 555–583.
- Asa'd, Ali ibn Muhammad, (2024), Al-Ittijah al-Maqasidi fi al-Dirasat al-Qur'aniyah al-Mu'asirah wa Atharuha fi al-Tafsir [The Maqasid Trend in Contemporary Quranic Studies and its Impact on Exegesis], Ummat al-Ummah Journal, Issue: (22), Pages: 140-199.
- Darwazah, Muhammad Izzah, (1383), Al-Tafsir al-Hadith [The Modern Interpretation], Cairo: Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah.Egypt: The Egyptian General Book Organization.
- Haqqi, Isma'il ibn Mustafa, (n.d.), Ruh al-Bayan [The Spirit of Explanation], Beirut: Dar al-Fikr, Beirut.House of Arab Heritage Revival.
- Ibn Abbad, Isma'il ibn Abbad al-Sahib, (1414), Al-Muhit fi al-Lughah [The Surrounding Dictionary of the Language], edited by: Muhammad Hasan Al Yasin, Beirut: Ibn Ajibah, Ahmad ibn Muhammad al-Hasani, (1419), Al-Bahr al-Madid fi Tafsir al-Qur'an al-Majid [The Vast Ocean in the Interpretation of the Glorious Qur'an], edited by: Ahmad Ruslan, Cairo: Publisher Hasan Abbas Zaki.
- Ibn al-Arabi, Muhammad ibn Abdullah, (2004), Ahkam al-Qur'an [The Rulings of the Qur'an], edited by: Abd al-Razzaq al-Mahdi, Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi.
- Ibn al-Jawzi, Abd al-Rahman ibn Ali, (1422), Zad al-Masir fi Ilm al-Tafsir [The Journeyer's Provisions in the Science of Exegesis], edited by: Abd al-Razzaq al-Mahdi, Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi.
- Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir ibn Muhammad, (1425), Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah [The Purposes of Islamic Law], edited by: Muhammad al-Habib Ibn al-Khojah, Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
- Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir ibn Muhammad, (1984), Al-Tahrir wa al-Tanwir (Tahrir al-Ma'na al-Sadid wa Tanwir al-'Aql al-Jadid min Tafsir al-Kitab al-Majid) [The Emancipation and the Enlightenment (Emancipating the Sound Meaning and Enlightening the New Intellect from the Interpretation of the Glorious Book)], Tunis: Al-Dar al-Tunisiyyah lil-Nashr.
- Ibn Atiyyah, Abd al-Haqq ibn Ghalib al-Andalusi, (1422), Al-Muharrar al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-Aziz [The Concise Editor in the Exegesis of the Noble Book], edited by: Abd al-Salam Muhammad, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Faris, Ahmad ibn Faris, (1418), Al-Sahibi fi Fiqh al-Lughah al-'Arabiyyah wa Masa'iluha wa Sunan al-'Arab fi Kalamuha [Al-Sahibi: On the Jurisprudence of the Arabic Language, its Issues, and the Customs of the Arabs in their Speech], n.p., Publications of Muhammad Ali Baydun.
- Ibn Faris, Ahmad ibn Faris, (2002), Mu'jam Maqayis al-Lughah [Dictionary of the Standards of the Language], edited by: Abd al-Salam Harun, n.p., Ittihad al-Kuttab al-'Arab.
- Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali al-Asqalani, (1406), Taqrib al-Tahdhib [The Abridgement of Refinement], edited by: Muhammad Awwamah, Syria: Dar al-Rashid, Syria.

- Ibn Hisham, Abd al-Malik ibn Hisham al-Mu‘afiri al-Himyari, (n.d.), Al-Sirah al-Nabawiyah [The Prophet's Biography], edited by: Taha Sa‘d, n.p., Publisher: United Technical Printing Company.
- Ibn Ishaq, Muhammad ibn Ishaq al-Muttalibi, (1398), Al-Siyar wa al-Maghazi [The Biographies and the Military Expeditions], edited by: Suhayl Zakkar, Beirut: Dar al-Fikr.
- Ibn Juzayy, Muhammad ibn Ahmad al-Kalbi, (1416), Al-Tashil li-‘Ulum al-Tanziil [The Facilitation of the Sciences of Revelation], edited by: Abdullah al-Khalidi, Beirut: Dar al-Arqam ibn Abi al-Arqam.
- Ibn Kathir, Isma‘il ibn Umar, (1999), Tafsir al-Qur’an al-‘Azim [The Great Interpretation of the Qur'an], edited by: Sami al-Salamah, Saudi Arabia: Dar Taybah.
- Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram, (1414), Lisan al-‘Arab [The Tongue of the Arabs], cared for by: Al-Yaziji, Beirut: Dar Sader.
- Ibn Sallam, Yahya ibn Sallam, (1425), Tafsir Yahya ibn Sallam [The Interpretation of Yahya ibn Sallam], edited by: Hind Shalabi, Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Ibn Sidah, Ali ibn Isma‘il al-Mursi, (1421), Al-Muhkam wa al-Muhit al-A‘zam [The Definitive and the Vast Surrounding Dictionary], edited by: Abd al-Hamid Hindawi, Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Ibn Uqbah, Musa ibn Uqbah, (n.d.), Al-Maghazi [The Military Expeditions], study and compilation by: Muhammad Baqshish, Kingdom of Morocco: University of Ibn Zohr, Faculty of Arts and Humanities, Agadir.Jeddah: Library of the Kingdom's Wonders.
- Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi, (1374), Sahih Muslim [The Authentic Hadith Collection by Muslim], edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Cairo: Isa al-Babi al-Halabi and Company Press.
- Nakri, Abd al-Nabi ibn Abd al-Rasul al-Ahmad, (1421), Dustur al-‘Ulama’ = Jami‘ al-‘Ulum fi Istilahat al-‘Ulum wa al-Funun [The Scholars' Canon = The Comprehensive Collection of Sciences in the Terminology of Sciences and Arts], translated by: Hasan Fahs, Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.Pakistan: Al-Rashidiya Library.
- Tantawi, Muhammad al-Sayyid, Part 1 to 5 (1997) - and Part 6 to 15 (1998), Al-Tafsir al-Wasit lil-Qur’an al-Karim [The Intermediate Interpretation of the Holy Qur'an], Cairo: Dar Nahdat Misr.